الدرر المضيئة شرح الدروس الفقهية

كلاهما

للعبد الفقير خادم العلم بصور ومدير المدرسة

الدينية الصورية ومدرسها المحتاج

الى رحمة الباري

سعيد بن مبارك بن محمد الصوري

غفر الله له ولوالديه ومشائخه

ومحبيه آمين

مقرر بمدرستنا للسنة الثالثة والرابعة

من القسم التحضيري

لمعة العرب - كراتشي - باكستان

Permit No. 6330

بسم الله الرحمن الرحيم

أَلْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِى فَقَّهَ الْعُلَمَاءَ فِى الدِّينِ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ •

أَمَّا بَعْدُ فَهٰذِهِ دُرُوسٌ فِى الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى طَرِيقِ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ جَمَعْتُهَا لِأَبْنَاءِ مَدْرَسَتِنَا الدِّينِيَّةِ الصُّورِيَّةِ رَاجِياً مِنَ اللهِ الرَّحِيمِ أَنْ يَجْعَلَهَا خَالِصَةً لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَيَنْفَعَ بِهَا جَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ آمِين•

الحمد لله الملك الوهاب، المعطى العطاء، الجزيل بغير حساب، وأصلى وأسلم على سيدنا محمد الهادى الى الطريق الصواب * وعلى آله وصحبه السادة الانجاب *

أما بعد فهذا شرح لطيف المبنى، سهل المعنى، كتبته على رسالتى، الدروس الفقهية * عند ما اشتدت اليه الحاجة فى مدرستنا الدينية، والله أسأل ان يجعله عملا مقرونا بالاخلاص والاقبال والقبول، ويعم نفعه لكل عاكف وباد * ويبلغنى ووالدى ومشائخى وأصحابى وأحبائى من خيرى الدنيا والآخرة يوم المعاد* ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

«١»

المقدمة

ـ ما هو الفقه لغة واصطلاحاً :

ج ـ الفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالأحكام «٢» الشرعية «٣» العملية «٤» المكتسبة «٥» من أدلتها «٦» التفصيلية «٧»

«س» ما موضوعه ؟

«١» بكسر الدال كمقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه من قدم اللازم بمعنى تقدم وبفتحها قليلا كمقدمة الرجل من قدم المتعدى «٢» خرج العلم بالذوات كتصور الانسان فلا يسمى فقها «٣» خرج بها العلم بالاحكام العقلية كالعلم بان الواحد نصف الاثنين «٤» خرج العلم بالاحكام الشرعية الاعتقادية كثبوت الوجوب فى القدرة قولنا القدرة واجبة لله تعالى والمراد بالعملية المتعلقة بكيفية العمل ، فالصلاة فى قولنا الصلاة واجبة عمل وكيفيته ، أى صفة الوجوب «٥» خرج به علم الله تبارك وتعالى . «٦» خرج به علم المقلد فهو مستفاد من قول الغير لا من أدلة الاحكام «٧» كيفية الاخذ منها ان تقول . أقيموا الصلاة أمر ، والامر للوجوب ينتج أقيموا الصلاة للوجوب .

«ج» موضوعه أفعال المكلفين «١»

س ـ ما فائدته؟

ج ـ فائدته امتثال الأوامر «٢» واجتناب النواهي «٣»

س ـ ما مسائله ؟

ج ـ مسائله القضايا التي تذكر فيه (٤)

س ـ من اى شيئى إستمداده

ج ـ استمداده (٥) من الكتاب «٦» والسنة «٧» والاجماع «٨» والقياس(٩)

«١» أى ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتيه المكلف وهو البالغ العاقل «٢» أي أوامر الله تعالى كقوله تعالى وأقيموا الصلاة «٣» أى نواهى الله تعالى كقوله تعالى ولا تقربوا الزنا «٤» كالنيـة واجبة، والوضوء شرط لصحة الصلاة «٥» أى أخذه «٦» هو القرآن العظيم «٧» أفعال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وأقواله وتقريراته «٨» هو اتفاق مجتهدى الأمة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فى كل عصر على أى أمر «٩» هو حمل أمر معلوم على مثله لمساواته له فى علة مثل حمل تحريم حرق مال اليتيم على تحريم أكله بجامع الاتلاف فيهما •

س ـ مَا حكم الشّارع فيه

ج ـ حكم الشّارع فيه الوجوب العينيّ (١) والكفائيّ (٢) والندب (٣)

س ـ مَا نسبته

ج ـ نسبته الى سائر العلوم المغايرة لها (٤)

س ـ ما فضله

ج ـ فضله فوقانه (٥) على سائر العلوم (٦)

س ـ من الواضع له

ج ـ الواضع له (٧) الأئمة المجتهدون (٨)

س ـ كم أركان الاسلام وما هي

«١» هو الذي تتوقف عليه صحة العبادة والمعاملة والمناكحة «٢» فيما زاد على صحة العبادة والمعاملة والمناكحة الى بلوغ درجة الفتوى «٣» فيما زاد على درجة الفتوى «٤» أى المخالفة لها «٥» أى رجحانه «٦» أى باقى العلوم «٧» أى جاعله ومدونه «٨» كأبي حنيفة ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى.

ج ـ أَرْكَانُ الْاسْلَامِ خَمْسَةٌ (١) وَهِيَ شَهَادَةُ أَلَّا الٰهَ الَّا اللهُ (٢) وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ (٣) وَاقَامُ الصَّلَاةِ (٤) وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ (٥) وَصَوْمُ رَمَضَانَ (٦) وَحَجُّ الْبَيْتِ

«١» الأركان جمع ركن وهو جانب الشيئ الأقوى واصطلاحا عبارة عن جزء من الماهية ولاتتحقق الماهية الا به والاسلام لغة مطلق الانقياد سواء كان للاحكام الشرعية او لغيرها وشرعا الانقياد للاحكام الشرعية والمعنى ان الأجزاء التي لاتتحقق ماهية الاسلام الا بها خمسة واعلم انه لا يصح الدخول فى الاسلام الا بستة شروط العقل والبلوغ والاختيار والنطق بالشهادتين والموالاة والترتيب بينهما «٢» أى أن تعتقد ان لا معبود بحق فى الوجود الا الله «٣» أى أن تصدق وتعتقد ان محمد بن عبد الله رسول الله الى الانس والجن وكذا الملائكة على المعتمد «٤» أي الاقامة وهى الملازمة والاستمرار والصلاة لغة الدعاء وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم غالبا والمعنى ان تؤدي الصلاة بجميع أركانها وشروطها مع الملازمة عليها وفرضت الصلاة ليلة الاسراء قبل الهجرة بسنة «٥» الايتاء هو الاعطاء والزكاة لغة النماء والتطهير وشرعا إسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص والمعنى ان تعطى الزكاة للمستحقين المذكورين فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الخ وفرضت الزكاة فى السنة الثانية من الهجرة بعد الزكاة الفطر فى شوال «٦» الصوم لغة الامساك وشرعا امساك مخصوص على وجه مخصوص بنية مخصوصة ورمضان إسم للشهر التاسع من الهجرة سمى بذالك

مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً (١)·

س ـ كَمْ أَرْكَانُ الْإِيمَانِ وَمَا هِيَ

ج ـ أَرْكَانُ الْإِيمَانِ سِتَّةٌ (٢) وَهِيَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ (٣)

وَمَلَائِكَتِهِ (٤)

لأنهم لما أرادوا وضع أسماء الشهور وافق اشتداد حر الرمضاء وفرض رمضان فى شعبان من السنة الثانية من الهجرة والمعنى أن من أركان الاسلام الامساك فى كل نهار من رمضان عن جميع المفطرات «١» الحج لغة القصد وشرعا قصد البيت بنية النسك والبيت الكعبة ومعنى استطاع قدر والسبيل الطريق والمعنى من أركان الاسلام قصد الكعبة بالحج على المستطيع وفرض الحج سنة ستة وقيل سنة خمس. «٢» الايمان لغة التصديق وشرعا اقبال القلب واذعانه لما علم بالضرورة انه من دين محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والمعنى إن الأجزاء التى لا تتحقق ماهية الايمان الا بها ستة «٣» اى ان تصدق بقلبك ان الله موجود وانه واحد فى ذاته وصفاته وافعاله «٤» اى ان تعتقد وتصدق بقلبك على الاجمال ان لله تعالى ملائكة وهم اجسام نورانية ليسوا ذكوراً ولا اناثا ولا خناثى لا أب لهم ولا أم صادقون فيما اخبروا به عن الله تعالى وانهم بالغون فى الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالى ويجب الايمان تفصيلا بعشرة من الملائكة وهم جبرائيل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل ومنكر ونكير ورقيب وعتيد ومالك ورضوان

وَكُتُبِهِ (١) وَرُسُلِهِ (٢) وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ (٣) وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ

مِنَ اللهِ تَعَالَى (٤)

«١» أي ان تصدق على الاجمال بان لله تعالى كتبا وهي مائة وأربعة لكن يجب معرفة الكتب الاربعة تفصيلا وهي التوراة لسيدنا موسى والزبور لسيدنا داود والانجيل لسيدنا عيسى والقرآن لخير الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين وان تعتقد أن ما فيها كلام الله تعالى الازلي القديم القائم بذاته تعالى المنزه عن الحرف والصوت وان كل ما تضمنته حق وصدق «٢» أى ان تصدق ان لله رسلا ارسلهم الى كافة الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وأيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم واعلم ان عدد الرسل ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل وخمسة عشر وافضلهم اولى العزم اى الصبر وهم خمسة وقد نظمهم بعضهم بقوله:-

محمد ابراهيم موسى كليمه فعيسى فنوح هم أولى العزم فاعلم

«٣» أى ان تصدق بوجوده وبجميع ماشتمل عليه كالحشر والحساب والجزاء والجنة والنار واليوم الآخر من الموت الى آخر ما يقع يوم القيمة وسمى بذلك لانه لا ليل بعده ولا نهارا أو لتأخره عن الايام المنقضية من أيام الدنيا «٤» ومعنى الايمان بالقدر ان تعتقد ان الله تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وان جميع الكائنات بقضاء الله وقدره وهو مريد لها.

س ـ كَمْ عَلَامَاتُ الْبُلُوغِ وَمَا هِيَ

ج ـ عَلَامَاتُهُ (١) ثَلَاثٌ تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى (٢) وَالاحْتِلَامُ فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى لِتِسْعِ سِنِينَ (٣) وَالْحَيْضُ فِي الْأُنْثَى لِتِسْعِ سِنِينَ (٤)

---

(١) أى البلوغ والعلامات جمع علامة وهى ما يلزم من وجودها الوجود ولا يلزم من عدمها العدم كالاحتلام فانه علامة للبلوغ يلزم من وجوده وجود البلوغ ولا يلزم من عدمه عدم البلوغ لأنه يحصل بغيره كالحيض ومعنى البلوغ الوصول الى حد التكليف والمعني ان العلامات الدالة كل واحدة منها على بلوغ الانسان حد التكليف أى بشرط العقل ثلاث (٢) أى ان يمضى على الصبي أوالصبية من بعد انفصال جميع البدن خمسة عشر سنة قمرية تحديدية (٣) أى خروج المني بعد كمالها تسع سنين قمرية تقريبية (٤) أى تقريبية ومعنى تقريبية فلا يضر نقصان ما لا يسع حيضا وطهرا وهو ما دون ستة عشر يوما ومعنى تحديدية فانه يضر النقصان ولو يوما واحدا والحيض لغة السيلان وشرعا دم جبلة اى طبيعة يخرج من أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة فى أوقات مخصوصة .

(الدرس الثانى)

س - كم أنواع الماء الذى يجوز التطهير به

ج - سبعة أنواع (١) ماء السماء (٢) وماء البحر (٣) وماء النهر (٤) وماء البئر (٥) وماء العين (٦) وماء الثلج (٧) وماء البرد (٨)

س - الى كم قسم ينقسم الماء

ج - إلى قسمين (٩) قليل وكثير

---

(١) أى اقسام (٢) أى النازل منها وهو المطر قال الله تعالى وانزلنا من السماء ماءطهوراً (٣) أى الملح وسمى بحرا لعمقه والتساعه وفى الحديث الطهور ماءه الحل ميتته (٤) أى العذب والعذوبه طعم الماء (٥) أى الماء النابع منها والبئر هو الثقب المستدير النازل فى الارض سواء كان مطويا أولا فالمطوى هو المبني وغير المبني يقال له ثمد بالمثلثه (٦) أي الماء النابع من العين وهى الشق فى الأرض أو الجبل ينبع الماء على سطحها من غير استدارة (٧) هوالنازل من السماء مائعا ثم يجمد على الارض من شدة البرد (٨) هو النازل من السماء جامدا كالملح ثم يماع على الارض والبرد بفتح الباء والراء ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من السماء أو نبع من الارض على أى صفة كانت من اصل الخلقة (٩) أي نوعين والماء جوهر لطيف شفاف يتلون بلون إنائه يخلق الله الرِّى عند تناوله

س ـ ما هو القليل وما حكمه

ج ـ القليل ما دون القلتين (١) وحكمه يتنجس بوقوع النجاسة فيه (٢) وإن لم يتغير (٣)

س ـ ما هو الكثير وما حكمه

ج ـ الكثير قلتان (٤) فأكثر وحكمه لا يتنجس

---

(١) أى يقينا فلوشك فى كونه دون القلتين لا يتنجس (٢) ويستثنى من هذا القسم الميته التى لا دم لها سائل عند قتلها أو شق عضو منها ان لم تطرح فيه لم تنجسه كالذباب والنحل والنمل والبق والخنفس والعقرب والبراغيث والوزغ (٣) واختار كثير من أصحابنا انه لايتنجس الا بالتغير وفيه فسحة عظيمة خصوصا للعوام وهو أيضا مذهب الإمام مالك رحمه الله (٤) أى جرتان سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها أى يرفعها والواحدة منها تسع قربتين ونصف من قرب الحجاز والقربة لاتزيد على مائة رطل بغدادى والرطل البغدادى عند النووى رحمه الله تعالى مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة أسباع درهم وقد نظم بعضهم القلتين بالتنكة الموجودة الآن فقال :ـ

"والقلتان عشرة من التنك فاحفظ لهذا باأخى من غير شك"

أفادنى بهذا البيت شيخنا العلامة السيد علوى بن عباس المالكى المكى غفر الله له ولوالديه ومشائخه ومحبيه آمين

الا اذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه (١)

س ـ ما حكم جلود الميتة وعظمها وشعرها

ج ـ حكمها (٢) تطهر بالدباغ (٣) إلا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما (٤) أو من أحدهما (٥)

ومقدار القلتين فى الحوض المربع ذراع وربع بذراع الآدمى طولا وعرضا وعمقا وفى المدور ذراع عرضا وذراعان ونصف عمقا (١) أى عقب حلول النجاسة فى الماء فلو تغير بعد مدة لم يضر ولو زال التغير بنفسه أو بطرح ماء فيه ولو مستعملا أو نجسا طهر لابنحو مسك أو زعفران واعلم أن الماء الجارى كالراكد والعبرة فيه بالدفعة نفسها لا المجموع فان كانت الدفعة التى بين حافتى النهر فى العرض دون القلتين تنجس بملاقات النجاسة وإلافلا الا اذا تغيرت أوصافه ويكون محل تلك الجرية من النهر نجسا ويطهر بالجرية بعدها والمعني اذا وجد واحد من هذه الثلاثة وتغير فانه ينجس بملاقاته للنجاسة (٢) أى جلود الميتة (٣) سواء فى ذلك مأكولة اللحم وغيرها وصفة الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص وقرظ ولو كان الحريف نجسا كفى فى الدبغ (٤) كان أحبل كلب خنزيرة أوخنزير كلبة فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ كاصله (٥) أى مع حيوان طاهر كان أحبل كلب أو خنزير شاة فما تولد منهما لا يطهر جلده بالدباغ تبعا لاخس

وَعظم الميتة وَشعرها نجسٌ (١) إِلاَّ الآدَميَّ (٢)

س ـ هل يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ؟

ج ـ لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة (٣)

الاصلين كما فى القاعدة المشهورة (١) أى الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية ، وكذا قرنها وظفرها وظلفها وصوفها ووبرها وريشها نجس (٢) أى فان شعره طاهر كميتته ، وكذا السمك والجراد فانه طاهر حيا وميتا (٣) وكما يحرم استعمال ما ذكر ، يحرم اتخاذه ، ويحرم المرود لغير ضرورة والمكحلة المسماة عندنا بالمكحل والخلال والابرة والملعقة والمشط والمبخرة أى المجمرة ، والفناجين من الوارد ذهب وفضة فى التحريم سواء ولو للتجارة ، وقارورة ماء الورد ورأسها أى غطاءها اذا كان مسمورا فيها أو مربوطا بمسمار حيث يفتح ويغلق كالمجمرة قال الشيخ عبد الحميد الشروانى فى حاشيته على التحفة فى صحيفة مائة وعشرين نقلا عن الايعاب .. وفى الايعاب الرأس له صورتان أحدهما أن يثقب موضعا منه وموضعا من الاناء ويربط بمسمار حيث يفتح ويغلق كحلق الاسنان والمبخرة ، والثانية أن يجعل صحيفة على قدر رأسه ويغطى بها لصيانة ما فيه والاول حرام لأنه يسمى إناء والثانى جائز لانه لا يسماه سواء اتصل به أم لا . وتحرم تحلية آلة الحرب كالخنجر والبندق بالذهب ، وتجوز بالفضة ، ويحرم الاستيجار لفعل أوانى الذهب والفضة ولتحلية آلة الحرب

وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا (١) مِنَ الْأَوَانِي (٢)

(الدرس الثالث)

س ـ كَمْ فُرُوضُ الْوُضُوءِ وَمَا هِيَ؟

ج ـ فُرُوضُهُ (٣) سِتَّةٌ وَهِيَ النِّيَّةُ (٤) عِنْدَ غَسْلِ الْوَجْهِ (٥) وَغَسْلُ الْوَجْهِ (٦)

بالذهب وأخذ الاجرة على صنعتها، ولا غرم على كاسرها كآلات الملاهى المحرمة. ويحرم الزار والميدان ومن اعتقد فيهما الشفا والمرض عن دون فهو كافر و المزمار والرباب والعود المسمى عندنا بالقبوس والصندوق المسمى عندنا بالسنطورة. ومن أقبح البدع المحرمة السينما فهى أكبر دسيسة من الكفار على المسلمين. ويحرم ليس الحرير للرجال اذا كان الثوب جميعه أو غالبه حريرا، ويحل اذا كان أكثره أو غالبه قطنا وكذا إن استويا (١) أى الذهب والفضة (٢) ولو نفيسه كياقوت وزبرجد ومرجان وعقيق وبلور ويسن التختم بالفضة ويحرم بالذهب (٣) أى الوضوء والفروض جمع فرض والفرض لغة النصيب واللازم، وشرعا الذى يثاب على فعله ويعاقب على تركه والوضوء لغة اسم لغسل بعض الاعضاء، ماخوذ من الوضاءة وهى الحسن والجمال، وشرعا اسم لغسل أعضاء مخصوصة بنية مخصوصة (٤) النية لغة القصد وشرعا قصد الشئ مقترنا بفعله (٥) أى غسل أول جزء من الوجه لا جميعه ولا بما قبله ولا بما بعده، فيقول المتوضئ عند ذلك نويت الطهارة للصلاة أو نويت الوضوء للصلاة (٦) الوجه طولا ما بين منابت شعر الرأس

وَغَسْلُ الْيَدَيْنِ الَى الْمِرْفَقَيْنِ (١) وَمَسْحُ بَعْضِ الرَّأْسِ (٢)
وَغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ الَى الْكَعْبَيْنِ (٣) وَالتَّرْتِيبُ (٤)

س ـ مَا حُكْمُ الْاسْتِنْجَاءِ ؟

ج ـ حُكْمُهُ (٥)

غالبا وآخر اللحيين ، وعرضا ما بين الاذنين وسمي بذلك لأنه يتواجه به (١) أى مع المرفقين ، ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره والمرفق مجموع عظمتي العضد وإبرة الذراع ، سمي بذلك لأنه يرتفق به فى الاتكاء فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما (٢) أى بشرة الرأس بشرط أن تكون فى حده ، فلا يكفي المسح على البشرة الخارجة عن حد الرأس أو مسح بعض شعر الرأس ولو شعرة واحدة أو بعضها بشرط أن لا تخرج بالمدعنه من جهة نزوله ، فلو خرج به عنه منها لم يكف حتى لو كان متجعدا بحيث لو مد لخرج عن الرأس فاحفظ هذا فانه مهم ولو مسح شعر رأسه ثم حلقه لم يجب إعادة المسح ، ولو وضع يده المبلولة أو خرقة على رأسه ولم يحركها جاز (٣) أى مع الكعبين ، والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة وأصبع (٤) هو وضع كل شيئ فى مرتبته ، وعرفه صاحب السفينة بان لا يقدم عضوا على عضو ، فلو نسي الترتيب لم يكف أى لم يعتد بما وقع فى غير محله وأعلم ان الماء المسبل للشرب لا يجوز التطهر به بل يجب التيمم عند وجوده فليتنبه (٥) أى الاستنجاء ، والاستنجاء لغة طلب قطع

وَاجِبٌ مِنَ البَوْلِ وَالغَائِطِ (١) بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ (٢) وَجَمْعُهُمَا (٣) أَفْضَلُ (٤)

س ـ كَمْ نَوَاقِضُ الوُضُوءِ وَمَاهِيَ ..؟

ج ـ نَوَاقِضُهُ (٥)

الاذى وشرعا إزالة الخارج النجس الملوث من الفرج عن الفرج بماء أو حجر (١) وغيرهما من كل خارج نجس ملوث ولو نادرا كدم وودي بالمهملة وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول، أوعقب شيئ ثقيل، ووذى بالمعجمة، وهو ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانيها (٢) أى أن يقتصر على أحدهما والعبرة فى الحجر بتعدد المسح لا بتعدد الحجر ولو استنجاء بحجر له ثلاث أطراف كفى، وفي معنى الحجر كل جامد طاهر قالع غير محترم فخروج بالاول المائع كماء الورد فانه لا يصح الاستنجاء به. وبالثانى النجس كالبعر وبالثالث غير القالع كالتراب المتناثر والفحم الرخو وبالرابع المحترم كمطعوم الآدميين كالخبز ومطعوم الجن كالعظم (٣) أي الماء والحجر لان الأحجار تزيل العين والماء يزيل الاثر (٤) أى من نفرادهما ولو اقتصر على أحدهما فالماء أفضل وصورة الاستنجاء بالاحجار أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا الى أن يصل الى الذي بدأ منه ثم بالثانى من مقدم الصفحة اليسرى كذلك ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة ثم يتبعها بالماء ولا يصح العكس (٥) أي الوضوء

أربعة وهي ما خرج من أحد السبيلين (١) و زوال العقل بنوم أو غيره (٢) ولمس الرجل المرأة الأجنبية من غير حائل (٣) و مس قبل الآدمي (٤)

---

(١) أي القبل والدبر معتادا كان الخارج كبول وغائط أو نادرا كدم وحصى أو طاهرا كدود ويستثنى من هذا المني فانه لا ينقض الوضوء، وصورته أن ينام ممكنا مقعده من الارض أو ينظر أو يتفكر فيخرج منه المني والمشكل ينتقض وضوءه بالخارج من فرجيه (٢) أى النوم وذلك كجنون أو صرع أو خبل أو أغماء، ويستثنى من هذا من نام قاعدا ممكنا من الارض فانه لا ينتقض وضوءه (٣) أى غير المحرم له بنسب أو رضاع أومصاهرة وكذا لو شك فى المحرمية فلا نقض، والمحرم من النسب سبع ـ الام والجدة من جهة الاب والام، والبنات، والاخوات، وبنات الاخوة والعمات، والخالات، وتحرم هؤلاء السبع بالرضاع. والمحرم بالمصاهرة أربع ـ أمهات زوجتك وزوجات اصولك أى أبيك وجدك وزوجات فروعك أي إبنك وابنه وان سفل وبنت زوجتك المدخول بها أما أخت الزوجة وعمتها وخالتها فينقض الوضوء بلمسهن (٤) خرج به ما لو كان هناك حائل فلا نقض حينئذ. وأعلم ان شروط نقض اللمس خمسة ذكرت منها شرطين للاختصار والثالث أن يكون قد بلغ حد الشهوة عرفا عند أرباب الطبائع السليمة، فلولم يبلغ أحدهما حد الشهوة فلا نقض، والرابع أن يكون بالبشرة فخرج

أَوْ حَلْقَةَ دُبُرِهِ (١) بِبَطْنِ الْكَفِّ أَوْ بُطُونِ الْأَصَابِعِ (٢)

س ما الذي يحرم على من انتقض وضوءه ؟..

ج يحرم عليه أربعة أشياء الصلاة (٣)

به الشعر والسن والظفر فلا نقض به والخامس أن يكون بين مختلفين ذكورة وأنوثة (٠) ولو سهوا أو مباناً ولو أشل أو صغيرا أو ميتا من نفسه أو غيره * وأعلم ان المس يفارق اللمس فى ثمان صور أحدها أن النقض فى المس خاص بصاحب الكف فقط، ثانيها انه لا يشترط فى المس اختلاف النوع ذكورة وأنوثة، ثالثها أن المس قد يكون فى الشخص الواحد فيحصل بمس فرج نفسه، رابعها الا يكون المس الا بباطن الكف، خامسها أنه يكون فى المحرم وغيره سادسها أن الفرج المبان ينقض، وان لمس العضو المبان من المرأة لا ينقض، سابعها اختصاص المس بالفرج، ثامنها لا يشترط الكبر فى المس دون اللمس (١) المراد بالحلقة المنفذ الملتقى كفم الكيس لا ما فوقه ولا ما تحته (٢) خرج بباطن الكف ظاهرها وحروفها ورؤس الاصابع ما بينهما فلا نقض بذلك اذا الناقض لخروجها عن سمت الكف إذالناقض هو ما يستتر عند وضع الراحتين على الاخرى مع تحامل يسير وفى البهامين ما يستتر عند وضع باطن أحدهما يضع على باطن الآخر(٣) ولو نفلا وصلاة خطبة الجمعة وبسجدة التلاوة ويستثنى من ذلك دائم الحدث وفاقد الطهورين فانه يصلى الفرض دون النفل لحرمة الوقت والمراد بانتقاض الوضوء عدمه وان لم يسبق له وجود

وَالطَّوَافُ (١) وَمَسُّ الْمُصْحَفِ (٢) وَحَمْلُهُ (٣)

س ـ كَمْ مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ وَمَاهِيَ ..؟

ج ـ مُوجِبَاتُهُ (٤) سِتَّةٌ ـ ثَلَاثَةٌ تَشْتَرِكُ فِيهَا الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ

---

(١) ولو نفلا كطواف القدوم (٢) وكذا لو كتب القرآن فى لوح فحكمه حكم المصحف سواء قل المكتوب أو كثر حتى لو كان بعض آية كتبت للدراسة ، ويستثنى من هذا ما كتب من القرآن العظيم للتبرك والحمل فلا يحرم مسها ولا حملها ما لم تسمي مصحفا عرفا . (٣) وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف وحده ، ويحل حمله فى أمتعة ويشترط أن لا يقصد المتاع وحده أو يطلق ، فلو قصد حمل المصحف وحده حرم عليه ، ولو قصد حمل المصحف مع المتاع لم يحرم عند الرملى ، ويحرم عند ابن حجر ، ويحل حمله فى دراهم ودنانير وجنيهات وريالات وخواتم نقش على كل منها قرآن ، ولا يمنع الصبى المحدث من مس مصحف ولوح لدراسة وتعلم ، وتكره كتابة القرآن على السقوف والجدران ، ولو كان للمسجد ، ويجوز هدم الجدار الذى كتب عليه شيئ من القرآن ، ويحرم على الجنب ستة أشياء الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله واللبث فى المسجد ، ومثله التردد فيه أما المرور من غير مكث فلا يحرم . ويحرم بالحيض عشرة أشياء الصلاة والطواف ومس

وهي التقاء الختانين (١) وانزال المني (٢) والموت (٣) وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض (٤) والنفاس (٥) والولادة (٦)

المصحف وحمله، واللبث في المسجد، وقرآة القرآن، والصوم، والطلاق، والمرور في المسجد ان خافت تلويثه والاستمتاع بما بين السرة والركبة (٤) أي الغسل، وهو لغة سيلان الماء وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة (١) أي تحاذيهما بسبب الدخول لا بمجرد انضمامهما. والمراد بالختانين، ختان الصبي وهو محل قطع القلفة، وختان المرأة ويسمى خفاضا وهو محل قطع البظر، ويعبر عن هذا الالتقاء بالايلاج حتى واضح غيب حشفة الذكر منه أو قدرها من مقطوعها في فرج (٢) أي خروجه وإن قل المني، كقطرة، ولو كانت على لون الدم وعرف بخواصه وهي التدفق والتلذذ والرائحة، كرائحة العجين أو الطلع (٣) ويستثنى من ذلك الشهيد فانه يحرم غسله، والكافر فانه لا يجب غسله والسقط اذا لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه (٤) لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن، ووجه الدلالة من الآية على وجوب الغسل أن المرأة يلزمها تمكين زوجها من الوطئ، وهو لا يجوز الا بالغسل وما لا يتم الواجب به فهو واجب (٥) إنما أوجب الغسل لانه دم حيض مجتمع قبل نفخ الروح (٦) ومثل الولادة إلقاء العلقة والمضغة، لكن لابد في العلقة أن تخبر القوابل بأنها أصل آدمي

س - كَمْ فُرُوضُ الغُسْلِ وماهِيَ ؟

ج - فُروضه (١) ثلاثَةُ أشياء وهِيَ النِّيَّةُ (٢) وَأزالَةُ النَّجاسةِ ان كانَتْ عَيْنِيَّةً (٣) وَتَعْمِيمُ البَدَنِ بالماءِ (٤)

س - كم شُروطُ الوُضُوءِ والغُسْلِ وماهِيَ ؟

---

(١) أي الغسل والفرض والركن والواجب والمحتم واللازم بمعنى واحد (٢) كان يقول الجنب نويت رفع الجنابة والحائض نويت رفع الحيض والنفساء نويت رفع النفاس وذلك عند غسل أول جزء من البدن. (٣) أما الحكمية فيكفي لها وللحدث غسلة واحدة وهذا ماجرى عليه النووى وهو الراجح والذى رجحه الرافعي فلابد من ازالة النجاسة سواء كانت عينية أو حكمية (٤) أي استيعاب البدن بالماء فلو لم يصل الماء الى بعض البشرة لحائل كشمع أو وسخ تحت الاظفار لم يكف الغسل وإن أزاله بعد فلابد من غسل محله ومثل البشرة الاظفار وعظم وضح بالكشط ومحل شوكة انفتح ويجب ايصال الماء الى أصول الشعر وأطرافه ولا فرق بين شعر الرأس وغيره ولا بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور أو المطوى إن لم يصل الماء الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه، وإن وصل الماء الى باطنه من غير نقض لعدم شدة ضفره لم يجب نقضه

ج ـ شروطهما (١) عشرة (٢) وهي الاسلام (٣) والتمييز (٤) والنقاء عن الحيض والنفاس (٥) وعما يمنع وصول الماء الى البشرة (٦) وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء (٧) والعلم بفرضيتهما (٨)

أي الوضوء والغسل (٢) اذا نقص واحد لم يصح الوضوء والغسل، والشرطان الاولان يشترطان لكل عبادة، والثالث لكل عبادة تفتقر للطهارة. والشروط جمع شرط وهو العلامة وشرعا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود ولا عدم لذاته (٣) خرج به الكافر فلا يصح منه الوضوء والغسل (٤) خرج به الصبي والمجنون وغيرهما فلا يصح الوضوء والغسل منهم ويستثنى من هذا طهر الصبى الذي لا يميز للطواف فانه يصح وضوؤه والتمييز فى الانسان أحسن ما قيل فى حده أن يصير الصبي ومثله الصبية بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده (٥) أي النظافة عن الحيض والنفاس فلا يصح الوضوء والغسل من الحائض والنفساء ويستثنى من هذا إغسال الحج ونحوها فانها تسن للحائض والنفساء (٦) كالوسخ الذي بين الاظفار إن لم يكن من العرق والدهن الجامد والشمع والدقيق وعين حبر وحنا بخلاف أثرهما (٧) كزعفران وصندل بحيث يسلب اسم الماء فان كان قليلا لا يسلب اسمه لا يضر (٨) أي الوضوء والغسل فلا يصح وضوء وغسل من جهل فرضيتهما

وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضاً مِنْ فُرُوضِهِمَا (١) سُنَّةً (٢) وَالْمَاءُ الطَّهُورُ (٣) وَدُخُولُ الْوَقْتِ (٤) وَالْمُوَالَاةُ لِدَائِمِ الْحَدَثِ (٥)

« الدرس الرابع »

س ـ كَمْ أَسْبَابُ التَّيَمُّمِ وَمَاهِيَ . . ؟

ج ـ أَسْبَابُهُ (٦) ثَلَاثَةٌ (٧) وَهِيَ فَقْدُ الْمَاءِ (٨)

---

(١) أي الوضوء والغسل والمعنى ان لا يعتقد المتوضىء أو المغتسل الفرض كغسل الوجه مثلا بانه سنة اما اذا اعتقد ان افعاله كلها فروض او اعتقد ان فيها فرضا وسنة فانه يصح وضوءه وغسله (٢) قد تقدم معنى السنة إنهــا لغة الطريقــة وشرعا أقوال النبى صلى الله عليــه وســلم وأفعــاله وتقــريراته (٣) خرج به المستعمل والمتغير تغيرا كثيرا فلا يصح الوضوء والغسل بهما (٤) اى يقينا او ظنا (٥) اى بين افعاله وبينها وبين الصلاة فلو تطهر دائم الحدث قبل الوقت او لم يوالى لم يصح طهره والمعنى ان دخول الوقت والموالات يشترطان فى حق دائم الحدث وبقى للوضوء والغسل شروط تطلب من المطولات والله اعلم (٦) اى التيمم وهو لغة القصد وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة أولأسباب جمع سبب وهو لغة مايتوصل به الى غيره حسيا كان كالحبــل أو معنويا كالعــلم فانه سبب للخير واصطلاحا مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته (٧) وجعلها بعضهم سبعة ونظمها بقوله (فقد وخوف حاجة اضلاله ○ مرض يشق

وَالْمَرَضُ (١) وَالاحْتِيَاجُ إِلَيْهِ لِعَطَشِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ

وفقد جبيرة وجراح) وعدها فى شرح التحرير واحدا وعشرين
واعلم ان المباح فى الحقيقة هو العجز عن استعمال الماء حسا أو
شرعا وهذه إنما هى أسباب لذلك العجز والمعنى أن الاسباب
المجوز كل واحد منها التيمم للحدث والجنب والحائض والنفساء
ثلاثة (٨) أى عدم الماء حسا أو شرعا سفرا أو حضرا للاية
فان تيقن المسافر أو المقيم فقد الماء تيمم بلا طلب وإن توهمه
طلبه من رحلة ورفقته ونظر حواليه إن كان بمستو من الارض
فان كان هناك وهدة أو جبل تردد بشروطه

(١) أي حصوله أو زيادته أو فوت روح أو بطئ برء أو
شين فاحش فى عضو ظاهر بخلاف اليسير كقليل سواد وبخلاف
الفاحش فى عضو باطن فلا أثر لذلك والظاهر ما يبدأ عند
المهنة كالوجه واليدين من اليدين والباطن بخلافه ويعتمد فى ذلك
قول الطبيب العدل وبتجربته على ما قاله ابن حجر وقال الرملى لا يعمل
بتجربته ولا تيمم للبرد سواء كان فى الحضر أو فى السفر الا اذا لم
يجد ما يدثر به الأعضاء أو ما يسخن به الماء وخاف على منفعة لم
عضو فحينئذ يجوز له التيمم ويقضى اذا تيمم للبرد أو لفقد الماء
فى الحضر وإذا امتنع استعمال الماء فى أعضاء التيمم لنحو مرض
أو جرح ولم يكن عليها ساتر وجب التيمم ويمر بالتراب ما امكن
على موضع العلة فاذا عجز لم يجب عليه المرور بالتراب ولا
يجب عليه المسح بالماء وإن لم يخف منه ضررا ولا وضع ساتر
على العليل ليمسح عليه واذا امتنع استعماله فى غير أعضاء التيمم

ولم يكن ساتر فلايجب عليه إمرار التراب ولا الماء على المجروح ولايجب عليه القضاء فى هاتين الصورتين ، واذا كان على الجرح جبيرة أوعصابة أو مرهم أوخرقة ولايمكن نزعها لخوف ضرر من ذهاب نفس أوعضو أومنفعـــة أوزيادة ألم غسل الصحيح ، وتيمم عن الجريح ويدخل وقت التيمم عند غسل الجرح فاذا كان مثلا الجرح فى الرجلين لايجوز له التيمم حتى يغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه ثم يتيمم ، واليدان والرجلان كالعضو الواحد وحاصل مسئلـــة الجبيرة وغيرها اذا كانت فى الوجه واليدين وجبت على المتيمم الاعادة . واذا كانت فى غير الوجه واليدين . فان أخذت من الصحيح ، أى البشرة الصحيحة زيادة على قدر الاستمساك وجبت الاعادة وكذا إن وضعها على حدث وأخذت من الصحيح بقدر الاستمساك فان لم تأخذ من الصحيح شيئا بان كانت على قدرالجرح لم تجب الاعادة مطلقا أى سواء وضعها على طهر أوحدث ، وكذا اذا وضعها على طهر ولم تأخذ من الصحيح بقدر الاستمساك . وقدنظم بعضهم صورها فى قوله .

(ولا تعد والستر قدر علة أوقدر الاستمساك فى الطهارة)
(وإن يزد عن قدرها فأعد مطلقا وهو بوجـــه أو يد)

وعلم مما تقدم إن أمكن نزع القطنة أوالجبيرة أوالخرقة وجب نزعها ولايكفى المسح حينئذ (تنبيه) لاترتيب بين التيمم وغسل الصحيح للجنب والحائض فيجوزأن يغتسل ثم يتيمم أويتيمم ثم يغتسل وهو السنة (٣) ولو فى المستقبل صونا للروح ويلحق به احتياجه لعجن دقيق وطبخ طعام بلحم وغيره والمحترم

س - كَمْ شُرُوطُهُ وَمَاهِيَ (ج) شُرُوطُـهُ (١) عَشْرَةٌ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ بِتُرَابٍ (٢) وَأَنْ يَكُونَ التُّرَابُ طَاهِرًا (٣) وَانْ لَايَكُونَ مُسْتَعْمَلًا (٤) وَأَنْ لَايُخَالِطَهُ دَقِيقٌ وَنَحْـوُهُ (٥)

مايحرم قتله ويحرم عليه الوضوء فى هذه الحال لان حرمة النفس آكد ، والغسل عن الجنابة والحيض وغيرهما كالوضوء وخرج بالمحترم غير المحترم وهم ستة تارك الصلاة بشروطه والزانى المحصن والمرتد والكافر الحربي والكلب العقور والخنزير فلايجوز صرف الماء اليها ويلزمه التطهربه وإن أفضى الى تلفها (١) اي التيمم والمراد بالشرط هنا مالا بد منه (٢) على أي لون كان اذا كان لهغبار ولو من ظهر كلب اذا لم يعلم تنجس التراب المأخوذ منه (٣) خرج به المتنجس وتراب مقبرة نبشت فلايصح التيمم بها (٤) المستعمل هومارفع حدثا أى تيمم به أوزال نجسا كالمستعمل فى إزالة النجاسة المغلظة وعرفه فى المنهاج بقوله وهو مابقى بعضوه وكذا ماتناثر فى الأصح (٥) كزعفران ونورة ولو قليلا ولو اختلط التراب بماء مستعمل وجف جاز التيمم به .

وأن يقصده (١) وأن يمسح وجهه ويديه بضربتين (٢) وأن يزيل النجاسة أولاً (٣) وأن يجتهد فى القبلة قبله(٤)

(١) أى أن يقصد التراب بالنقل فلوسفته الريح عليه فردده ونوى لم يجز ولو يمم باذنه ونوى جاز (٢) اي نقلتين لااقل ولايتعين الضرب فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق بها كفى . ويجب نزع الخاتم فى النقلة الثانية فليتنبه لذلك ويجب مسح مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفته كالوضوء . ولا يجب إيصال التراب منبت الشعر الخفيف (٣) أى غير المعفوعنها إن أمكن إزالتها وإن لم يمكن - قال ابن حجر يتيمم ، وقال الرملى يصلى صلاة فاقد الطهورين ولايتيمم ويجب القضاء عليه عندهما ويبنى على الخلاف مالو كان الميت أقلف وتحت قلفته نجاسة ، فعند الرملى يدفن بلاصلاة عليه لانه لم يتقدم إزالة النجاسة ، وعند ابن حجرييمم ويصلى عليه إذ لا يشترط عنده ذلك (٤) اي قبل التيمم فلا يصح التيمم قبل الاجتهاد وهذا ماجرى عليه ابن حجر وخالفه الرملى قال الشرقاوى فى حاشيته على التحرير والعلم بالقبلة ضعيف فيصح التيمم بعد دخول الوقت ولوقبل الاجتهاد فى القبلة اهـ

وأن يكون بعد دخول الوقت (١)؛وأن يتيمم لكل فرض (٢)

س ـ كم فرائضه وماهي ..؟

ج ـ فرائضه (٣) خمسة (٤) وهي نقل التراب (٥)

والنية (٦) ومسح الوجه

---

(١) فلايصح التيمم قبل دخول الوقت لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل دخول الوقت (٢) أى عينى مكتوبا كان أو منذورا صلاة كانت أم غيرها كطواف الفرض أداء كان أم قضاء (٣) أى التيمم والفرائض جمع فريضة والمراد بفرائضه أركانه التى هى أجزاء ماهيته (٤) هذا ما جرى عليه النووى فى المنهاج وهو الأولى وعدها فى المجموع ستة فزاد على الخمسة القصد وهو قصد التراب لنقله وهو غير النية التى هى نية الاستباحة وعدها فى الروضة سبعة وزاد على الستة التراب (٥) أى تحويل التراب ولومن وجه أو يد فلو وقف فى مهب ريح ناويا فى وقوفه التيمم فلما أصابه التراب مسحه بيده لم يكف لانتفاء النقل المحقق (٦) أى نية استباحة فرض الصلاة ونحوها مما يفتقر الى طهارة كطهارة وسجود تلاوة وحمل مصحف كأن يقول الشخص نويت استباحة فرض الصلاة أو فرض

:(١) ومَسَحَ اليَدَيْنِ الى المِرْفَقَيْنِ (٢) وَالتَرْتِيبُ (٣)

س ـ ما الذي يبطله ..؟ ج ـ يُبْطِلُهُ (٤) ثلاثَةُ أَشياءَ (٥) مَا أَبْطَلَ الوُضُوءَ (٦)

الطواف ولا يجب أن يعين الحدث لكونه أصغر أو أكبر ولا تكفى نيـة التيمم ولا نيـة فرض التيمم للفرض فان نوى المتيمم الفرض والنفل استباحها أو الفرض فقط استباح معـه النفل وصلاة الجنازة ايضا أو النفل فقط لم يستبح معـه الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن النية بالمنقل واستدامتها الى مسح شيء من الوجـه (١) أى وصول التراب الى الوجه ولو بنحو خرقـة ولا يشترط تيقن وصول التراب الى جميع أجزاء العضو بل يكفى غلبة الظن (٢) كمبدله وهو الوضوء (٣) ولو عن حـدث أكبر أما بين النقلتين فلا يجب فلو ضرب بيديه على التراب ومسح بأحدها وجهه وبالأخرى يده الأخرى جاز ثم ينقل مرة ثانية ليدء الثانيـة .

(٤) أى التيمم (٥) وعدها فى التحرير وشرحه تسعة (٦) ما إسم موصول أو نكرة موصوفة والتقدير على الأول أي الذى أبطل الوضوء وعلى الثانى أى شيء أبطل الوضوء من النواقض السابقـة

والردة (١) وتوهم الماء إن تيمم لفقده (٢)

---

(١) أى قطع الاسلام حقيقة بأن صدرت ممن يصح طلاقه أو حكما كأن صدرت من صبى كما لو حكى الصبى الكفر فيبطل تيممه

(٢) أى فقد الماء والمراد بالتوهم مايشمل الشك ، والتوهم فى الأصل هو الظن ويشترط أن يكون التوهم فى غير وقت التلبس بالصلاة بأن كان قبل تمام الرأى من أكبر أو معه على المعتمد لأن التوهم فى الصلاة لايبطلها أى سواء كانت الصلاة لاتسقط بالتيمم أو تسقط به ، وصورة التوهم أن يرى سرابا وهو ما يرى وسط النهار كأنه ماء أوجماعة جوز معهم ماء أو غمامة مطبقة بقربه فحينئذ يبطل تيممه وكالتوهم العلم به إن كان خارج الصلاة ، فان كان فيها ينظر فإن كانت لا تسقط بالتيمم بطلت صلاته ، وأن كانت تسقط به لم تبطل ، وهذا كله ما لم يقترن بمانع متقدم أو مقارن فان اقترن به مانع كسبع أو عطش لم يبطل تيممه لان وجوده فى هذه الحالة كالعدم ، والمعنى الذى يبطل التيمم هو الذى يبطل الوضوء ويزاد عليه الردة وتوهم الماء .

(الدرس الخامس)

س ـ الى كم قسم تنقسم النجاسة «ج» الى ثلاثة أقسام مغلظة (١) ومخففة (٢) ومتوسطة (٣) (س) ماهي المغلظة وما حكمها (ج) هي نجاسة (٤) الكلب والخنزير وفرع أحدهما (٥) وحكمها تطهر بسبع غسلات (٦) بعد ازالة عينها (٧) إحداهن بتراب طاهر (٨)

---

(١) سميت بذلك لغلظ حكمها (٢) سميت بذلك لخفة حكمها (٣) سميت بذلك لكون حكمها وسطا بين حكم المغلظة وحكم المخففة (٤) النجاسة لغة المستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلاة ـ حيث لا مرخص (٥) أى مع الآخر أو مع غيره من حيوان طاهر تغليبا للنجس (٦) تعبدا وإلا فيكفى من حيث زوال النجاسة مرة واحدة إن زالت الأوصاف (٧) أى النجاسة اذا لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست غسلات مثلا حسبت كلها غسلة واحدة والارض الترابية لايجب تتريبها

(٨) أى إحدى السبع وخرج بالتراب غيره كالأسنان والصابون وخرج بالطاهر المتنجس والمستعمل وكيفية الغسل به أن يمزج

(س) ماهى المخففة وما حكمها (ج) هى بول الصبى (١) الذى لم يطعم غير اللبن (٢) ولم يبلغ الحولين (٣) وحكمها تطهر برش الماء مع الغلبة (٤) وإزالة عينها (٥)

الماء بالتراب قبل وضعها على الشيء المتنجس أو يوضع الماء أولا ثم يتبع بالتراب أو بالعكس والمعنى اذا لاقى الكلب أو الخنزير أوما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر أو شيئاً من فضلات أحدهما تنجس نجاسة مغلظة وتطهر بسبع غسلات واحدة بتراب طاهر (١) خرج بالبول غيره كالغائط والدم والقيح وبالصبى غيره من الصبية والخنثى فيغسل بولهما (٢) أى لم يأكل ولم يشرب غير االبن على جهة التغذى أى التقوت ولا فرق بين اللبن الطاهر والنجس ولو من مغلظ فخرج بذلك من أكله للتغذى ولو مرة واحدة وإن عاد إلى اللبن (٣) تحديدا قد تقدم معناه وخرج به ما بعدهما أى إنه يغسل بوله (٤) بأن يرش عليها بالماء مايعمها ويغمرها ولا يشترط السيلان ولا يكفى الرش الذى لا يعمها ولا يغمرها كما يقع كثير من العوام (٥) كبقية النجاسة ولا بد من عصر محل البول أو الجفاف حتى لايبقى فيه رطوبة تنفصل بخلاف الرطوبة التى لا تنفصل .

(س) ماهى المتوسطة وما حكمها - (ج) هى سائر النجاسات (١) وتنقسم الى قسمين عينية (٢) وحكمية (٣)

(س) ماهى العينية وما حكمها (ج) هى التى لهالون (٤) وريح (٥) وطعم (٦) وحكمها ازالة لونها وريحها وطعمها (٧)

---

(١) اى باقى النجاسات (٢) العينية هى التى تدرك بحس أو نظر أو ذوق أو شم (٣) الحكمية هى التى لاتدرك أوصافها المتقدمة (٤) من البياض والسواد والحمرة وغير ذلك (٥) اى رائحة وهى عرض يدرك بحاسة الشم (٦) كالحلاوة والمرارة (٧) فاذا عسر زوالها وبقى اللون أو الريح فلا تجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة دلالتهما على بقاءعين النجاسة وكذلك اذا بقى الطعم والواجب فى ازالة النجاسة الحت والقرض ثلاث مرات فاذا بقى بعد ذالك اللون أو الريح حكم بالتعسر ولو تنجس مائع كسمن وصليط وعسل ولبن وخل تعذر تطهيره اما السمن الجامد فتلقى النجاسة وما حولها ويكون الباقى طاهرا

(س) ماهى الحكمية وما حكمها (ج) هى التى لالون ولا ريح ولا طعم لها (١) وحكمها جرى الماء عليها (٢)

(س) ما هو الحيض والنفاس والاستحاضة (ج) فالحيض هو دم جبلة (٣) يخرج من أقصى (٤) رحم المرأة (٥)

---

(١) اى للحكمية كبول جف ولم تدرك له صفة (٢) اى على الحكمية والمراد بجرى الماء سيلانه على المتنجس ولو من غير فعل فاعل كالمطر ولو احميت السكين فى النار ثم سقيت بماء نجس كفى جرى الماء على ظاهرها ويعفى عن باطنها (٣) اى طبيعة لالعلة وخرج بذالك الاستحاضة فإنه دم علة (٤) اى ابعد (٥) الرحم جلدة داخل الفرج ضيقه الفم واسعة الجوف كالجرة وفمها لجهة باب الفرج يدخل فيها المنى ثم تنكمش فلا تقبل منيا آخر بعد ذلك ولهذا جرت عادة الله لان لا يخلق ولدا من ماء رجلين وخرج بذالك النفاس فانه يخرج من ادنى رحم المرأة

فى اوقاتٍ مخصوصةٍ (١) وأقـله (٢) يوم وليـلة (٣) واكثره خمسة عشر يوما (٤) وغالبـه ست أو سبع (٥)

س ـ

---

(١) الأوقات المخصوصة من تسع سنين الى الإياس (٢) أى زمن الحيض (٣) أي مقدار ذاك يوم وليلة عـلى الاتصال وهما اربع وعشرون ساعـة وهذا شرط فيها اذا انقطع الدم بعد يوم وليـلة وهو الاقل الحقيقى اما لو استمر نحو خمسة عشر يوما وكان ينزل فى كل قـدر ساعتين مثلا فيحكم عليه بانه حيض أو نقص عن يوم وليلة فهو دم فساد ويعرف الاتصال والانقطاع بوضع القطنة فى الفرج فاذا خرجت متلوثة فهو متصل والإفلا (٤) أى بلياليها وان لم تتصل الدماء (٥) من الايام بلياليها وان لم تتصل الدماء لكن بلغ مجموعها قـدر يوم وليلة والمعتمد فى الاقل والأكثر الاستقراء أى التتبع والفحص من الامام الشافعى فهو استقراء ناقص فدليله ظنى بخلاف الاستقراء التـام فانه يفيد القطع والحائض تسقط عنها الصلاة ويحرم عليها الصوم وتقضى الصوم ولا تقضى الصلاة

ج ـ وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر (١) ولا حد لأكثره (٢) والنفاس (٣) هو الدم الخارج عقب الولادة (٤): واقله لحظة (٥) وغالبه أربعون يوما (٦) وأكثره ستون (٧) والاستحاضة (٨) هو الدم الخارج فى

---

(١) يوما لان الشهر غالبا لايخلو عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذالك وخرج بما بين الحيضتين الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك (٢) أى الطهر بالاجماع فقد لا تحيض المرأة فى عمرها الامرة واحدة وقد لاتحيض أصلا (٣) سمى بذلك لخروجه عقب نفس (٤) خرج به الدم الخارج مع الولد أو حالة الطلق فهو دم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض (٥) اللحظة اسم للزمان اليسير وفى الروضة وشرحها لاحد لا قله (٦) أى بلياليها (٧) يوما أى بلياليها سواء تقدمت أو تأخرت (٨) هى لغة السيلان وشرعا ماذكرناه

غَيرِ أَيَّامِ الحَيْضِ (١) وَالنِّفَاسِ (٢)

« الدرس السادس »

س - كَمْ هِيَ الصَّلَوَاتُ المَفْرُوضَاتُ وَمَا هِيَ

ج - خَمْسٌ وَهِيَ الظُّهْرُ (٣)

---

(١) كان يكون أقل من يوم وليلة أو يكون مجاوزا للخمسة عشر يوما (٢) أى وفى غير ايام النفاس بأن يكون مجاوزا للستين وشمل فى غير أيام الحيض والنفاس ما تراه الصغيرة والآيسة فهو استحاضة ولا تمنع الاستحاضة الصلاة والصوم وغيرهما مما يمنعه الحيض فتغسل المستحاضة ، للصلاة فرجها فتحشوه بقطن وتعصبه بخرقه فتتوضأ بعد دخول وقت الصلاة وتبادر بالصلاة تقليلا للحدث ويجب عليها الوضوء لكل فرض ولو منذورا وتجديد الغسل والحشو والعصب قياسا على تجديد الوضوء (٣) سميت بذلك لانها ظاهرة وسط النهار

ج ـ وأول وقتها زوال الشمس (١) وآخره (٢) اذا صار ظل كل شيء مثله (٣) غير ظل الزوال (٤) والعصر (٥) وأول وقتها الزيادة (٦) على ظل المثل (٧) وآخره (٨)

---

(١) أى ميل الشمس عن وسط السماء لما يظهر لنا واذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك بلا عمامة غير منتعل أو بشاخص تقيمه فى أرض مستوية وعلم على رأس الظل فاذا نقص فهو قبل الزوال واذا وقف بحيث لايزيد ولا ينقص فهو وقت الاستوى واذا أخذ الظل فى الزيادة فاعلم ان الشمس قد زالت (٢) أى وقت الظهر (٣) أى مساويا له والظل لغة الستر وشرعا أمر وجودى يخلقه الله لنفع البدن وغيره وليس الظل عدم الشمس كما قد يتوهم الا ترى أن فى الجنة ظلا كما فى القرآن والسنة مع أنه لا شمس فيها (٤) أى الظل الموجود وقت الزوال (٥) سميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب وهى الصلاة الوسطى على الأصح (٦) أى وقت الزيادة فهو على تقدير مضاف (٧) أى وظل الاستوى (٨) أى وقت العصر

الى غـروب الشمس (١) والمغرب (٢) وأول وقتها غـروب

الشمس (٣) و آخـره (٤) الى مغيب الشفق الأحمـر (٣)

(ج) والعشاء (٦) وأول وقتها (٧) اذا غاب الشفق الأحمـر

---

(١) الذى لاعود بعده فلو عادت بعد غروبها تبين بقاء وقت العصر ففعلها حينئذ أداء ويتبين عـدم دخول وقت المغـرب فيجب على من صلى المغرب إعادتها بعد الغـروب (٢) سميت بذالك لفعلها بعد وقت الغروب (٣) أى بجميع قرصها فلو غرب بعضها لم يدخل وقت المغرب ولو غربت على شخص فى بلد فصلى المغرب ثم سافر الى بلد آخر فوجد الشمس لم تغرب فيه وجب عليه إعادتها كما نقله الرملى عن إفتاء والده (٤) أى وقت المغرب (٥) ذكر الشفق الاحمر للايضاح لان المعروف فى اللغة أن الشفق هو الحمرة وخرج بالاحمر الاصفر والابيض فلا يمتد وقتها الى مغيبهما

(٢) بكسر العين إسم الأول االظـلام وسميت الصلاة بذالك لفعلها فيه (٧) أى العشاء

وَآخِرُه (١) الى طُلوع الفجر الصَّادق (٢) والصُّبْحُ (٣) وَأَوَّل وقتها (٤) طُلوعُ الفَجْرِ الصَّادِقِ وَآخِرُه (٥) طُلوع الشَّمس (٦)

(س) - كم شروط وجوب الصَّلاة وما هي

(١) أى وقت العشاء قال الاسنوى والأولى الصبر حتى يغيب الشفق الاصفر والابيض خروجا من الخلاف اه أما البلد الذى لا يغيب فيه الشفق فوقت العشاء فى حق اهله ان يمضى بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم (٢) وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذالك لامعترضا بل مستطيلا ذاهبا فى السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم (٣) الصبح لغة أول النهار سميت الصلاة بذالك لفعلها فى اوله (٤) أى الصبح (٥) أى وقت الصبح (٦) اى الى قرب طلوع الشمس بحيث يبقى من الوقت ما يسعها والمراد بطلوعها طلوع بعضها ، وأعلم ان للصلوات الخمس أوقاتا غير الذى ذكرناه تطلب من المطولات والله أعلم

(ج) سِتَّةُ أَشْيَاءَ وَهِيَ الْإِسْلَامُ (١) وَالْبُلُوغُ (٢) وَالْعَقْلُ (٣) وَالنَّقَاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ (٤)

---

(١) خرج به الكافر الاصلى فلاتجب عليه الصلاة وجوب مطالبة بها فى الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها فى الآخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام ولا يجب عليه قضاؤها اذا أسلم تخفيفا عليه لقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف أما المرتد فتجب عليه الصلاة ويجب عليه قضاؤها إن عاد الى الاسلام تغليظا عليه (٢) خرج به الصبى والصبية فلا تجب عليهما الصلاة لكن يؤمران بها بعد سبع سنين إن حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان على تركها بعد كمال عشر سنين (٣) خرج به المجنون والمغمى عليه والسكران فلا تجب الصلاة عليهم ولا يجب عليهم قضاؤها اذا أفاقوا لكن يستحب على المعتمد وهذا إن لم يوجد منهم تعد والا وجب عليهم القضاء (٤) خرج به الحائض والنفساء فلا تجب الصلاة عليها ولا القضاء بل يحرم عليهما القضاء عند ابن حجر وينعقد نفلا بلا ثواب عند الرملى

(ج) وسلامة الحواس (١) وبلوغ الدعوة (٢)

(س) كم شروط صحتها وما هى

(ج) خمسة أشياء (٣) وهي طهارة الاعضاء من

---

(١) فلا تجب الصلاة على من خلق أعمى أصم ولو ناطقا ولا قضاء عليه اذا ردت عليه حواسه (٢) فلا تجب الصلاة على من لم تبلغه الدعوة كأن نشأ فى شاهق جبل ولا يجب عليه القضاء اذا بلغته الدعوة عند الرملى وقال ابن قاسم يجب عليه القضاء (٣) الحصر باعتبار ما ذكرناه وإلا فهى تزيد على خمس فيزاد عليها الاسلام وان كان شرطا للوجوب ايضا على ان شرط الوجوب الاسلام ولو فيما مضى وشرط الصحة الاسلام بالفعل ومعرفة كيفية الصلاة بأن يميز فرائضها من سننها والمدار على أن لا يعتقد بفرض سنة وعدم تطويل ركن قصير عمدا وترك الكلام والأفعال الكثيرة والأكل والشرب وأن لاينوى قطع الصلاة أو يتردد فى قطعها وعدم تعليق قطعها بشيء وان لايمضى ركن قولى أو فعلى مع الشك فى نية التحريم أو يطول زمن الشك

الحَدَثِ (١) ومِنَ النَّجَسِ (٢) وسَتْرُ العَوْرَةِ (٣)

---

(١) أي الأصغر والأكبر عند القدرة فلو لم يكن متطهرا عند إحرامه مع قد قدرته على الطهارة لم تنعقد صلاته فان عجز بان لم يجد ماء ولا ترابا لزمه أن يصلى الفرض فقط ويعيد اذا وجد أحدهما لان هذا العذر نادر ولا دوام له (٢) الذى لا يعفى عنها فى بدنه فلا تصح صلاة من على بدنه نجاسة ويعفى فى الصلاة عن محل الاستنجاء فى حق نفسه وما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس يقينا لعسر تجنبه ودم نحو براغيث ودماميل ودم فصد وحجم بمحلهما وروث ذباب وإن كثر ماذكر الا اذا كان بفعله وذرق طير كثر للمشقة فى الاحتراز عنه ويشترط أن لايكون الذرق رطبا وان لاتكون رجل المصلى مبلولة وأن لا يتعمد المشى عليه (٣) عن العيون ولو كان خاليا فى ظلمة عند القدرة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يؤمى بالركوع والسجود بل يتمهما ولا إعادة عليه ، والمراد بالستر من على وجوانب لامن أسفل وإن رؤيت بالفعل من ذيله ويجب ستر العورة فى غير الصلاة عن الناس وفى الخلوة الا لحاجة من اغتسال وتبرد وصيانة ثوب أما سترها عن نفسه فلا يجب لكنه يكره نظره اليها ، والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح ويطلق شرعا على ما يجب ستره وهو الذى يذكره الفقهاء هنا وعلى ما يحرم نظره ويذكرونه فى النكاح

(ج) بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ (١) وَالوُقُوفِ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ

(٢) وَالعِلْمِ بِدُخُولِ الوَقْتِ (٣)

---

(١) اللباس الطاهر شامل لكل جرم طاهر يمنع إدراك لون البشرة كالطين والماء الكدر (٢) فلا تصح صلاة شخص تلاقى بعض لباسه أو بدنه نجاسة فى قيام أو قعود أو ركوع أو سجود والمدار على عدم ملاقاة شيء من لباسه نجاسة ، ولو فرش نحو بساط طاهر على مكان نجس وصلى عليه صحت صلاته ، واعلم ان عورة الرجل فى الصلاة وعند الرجال والنساء المحارم ما بين السرة والركبة وعند النساء الاجنبيات جميع بدنه وفى الخلوة السوءتان فتحصل إن له ثلاث عورات ، وعورة الحرة وكذا الخنثى فى الصلاة جميع بدنها ماسوى وجهها وكفيها حتى شعر رأسها وباطن قدميها ويكفى ستره بالارض فان ظهر منه شيء عند سجودها بطلت صلاتها ، وعند الرجال الاجانب جميع بدنها وعند النساء الكافرات ما عدا ما يبدو عند المهنة أى الخدمة والاشتغال وفى الخلوة وعند النساء المسلمات وعند الرجال المحارم ما بين السرة والركبة فتحصل أن لها أربع عورات وعورة الأمة ولو مبعضة فى الصلاة وعند الرجال المحارم وفى الخلوة وعند النساء ما بين سرتها وركبتها وأما عورتها عند الرجال الاجانب فجميع بدنها كالحرة فتلخص أن لها عورتين (٣) المحدود شرعا للصلاة ومثله إخبار الثقة وفى معناه آذان المؤذن

(ج) واستقبال القبلة (١)

العارف فى الصحو فيمتنع عليه الاجتهاد معه ويجوز له تقليده فى الغيم لأنه لايؤذن الا فى الوقت غالبا نعم إن علم آذانه عن اجتهاد امتنع تقليده ولو أكثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا مالم يكن بعضهم أخذ من بعض والا فهم كالمؤذن الواحد، ومثل العلم بالنفس رؤية المزاول الصحيحة والساعات المجربة أو ظن دخول الوقت بالاجتهاد كورد وصوت ديك مجرب وهو يقول فى صياحه ياغافلون اذكروا الله ويسن إقتناؤه لخبر فيه أو تقليد المجتهد عند العجز عن الاجتهاد فلا يقلد المجتهد مع القدرة على الاجتهاد وهذا فى حق البصير وأما الأعمى فله تقليد المجتهد ولو مع القدرة على الاجتهاد لأن شأنه العجز ، والحاصل ان مراتب الوقت ثلاثة العلم بالنفس وما فى معناه والاجتهاد والتقليد فلو صلى بغير علم أوظن اجتهاد لم تصح صلاته .

(١) أى الكعبة والمراد باستقبالها استقبال عينها أى جرمها على المعتمد يقينا فى القرب وظنا فى البعد وسميت قبلة لان المصلى يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها بالصدر شرط لمن قدر عليه والله علم

(س) كَمْ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ وَمَا هِيَ

(ج) ثَلَاثَةَ عَشَرَ رُكْنًا ١) وَهِيَ النِّيَّةُ (٢)

---

(١) كذا فى المحرر والمنهاج بجعل الطمأنينة كالهيئة تابعة وعدها بعضهم ثمانية عشر ركنا بجعل طمانينيات الأربع فى محالها أركانا ونية الخروج من الصلاة ركنا وبعضهم تسعة عشر، بجعل الخشوع ركنا وبعضهم عشرين بزيادة المصلى (٢) وقد أجمعت الأمة على عتبار النية فى الصلاة وقد تقدم معناها أنها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترها بفعله أي قصد الشيء الذى تريد فعله كالوضوء والصلاة ومحلها القلب والتلفظ بها سنة عند السادة الشافعية ليساعد اللسان القلب، واعلم ان مراتب النية ثلاث بحسب أقسام الصلاة فان كانت الصلاة فرضا وجب فيها ثلاثة أشياء القصد والتعيين ونية الفرضية فيقول أصلى فرض الظهر الله أكبر وان كانت نافلة مؤقتة كراتبة أو ذات سبب وجب قصد الفعل والتعيين فيقول أصلي سنة الظهر القبلية أو سنة عيد الفطر مثلا الله أكبر وان كانت نافلة مطلقة وجب قصد الفعل فيقول أصلى الله أكبر ويلحق بالنفل المطلق غيره كتحية مسجد وسنة وضوء واستخارة وإحرام ودخول منزل وخروج منه وغير ذالك ويزيد المقتدى القدوة أو الإئمام أو الجماعة ويستحب فى جميع ذلك عدد الركعات والإضافة الى الله تعالى واستقبال القبلة

(ج) وتكبيرة الاحرام (١) والقيام فى الفرض (٢)

---

(١) سميت بذلك لانها تحرم على المصلى ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلات كالأكل والشرب والكلام وغير ذالك ويجب قرن النيـــة بتكبيرة الاحـــرام وذالك بان ياتى بها عند أولها ويستمر ذاكرا لها إلى آخرها ولا يجب استصحابها بعد التكبير للعسر لكنـــه يسن أما العوام فيكفى فى حقهم المقارنة العرفية بحيث يعد مستحضرا للصلاة ويتعين على القادر الله أكبر ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التـــكبير كالله الاكبر بزيادة اللام والله الجليل أكبر ومن عجز عن النطق بالتكبير بالعربيـــة ولم يمكنـــه التعلم فى الوقت ترجم بأى لغة شاء ووجب التعـــلم إن قـــدر عليه ولو بسفر الى بلد آخـــر ويسن بعد التحرم دعاء الافتتاح وهو وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ثم التعوذ ويسرهما ويتعوذ فى كل ركعة (٢) خرج به النفل فيجوز له أن يصلى قاعـــدا اذا كان قادرا وله نصف أجر القائم فان كان عاجزا عن القيام فى النفل وصلى قاعدا لم ينقص من أجره شىء

عَلَى القَـادِرِ (١) وَقِـرَاءَةُ الفَـاتِحَـةِ (٢) وَالرُّكُوعُ (٣)

---

(١) عليه وشرط القيام نصب المصلى عظام ظهره فان وقف منحنيا أو مائلا بحيث لايسمى قائما بان يصير الى الركوع اقرب لم يصح ولو صار كراكع لكبر اونحوه وقف وجوبا لقربه من الانتصاب ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء وافتراشـه أفضل (٢) حفظا أو نظرا فى مصحف أو تلقينا وتجب فى كل ركعـة فى السرية والجهرية وعلى الإمام والمأموم والمنفرد ويستثنى المسبوق بجميعها أو بعضها فانه يتحملها عنه إمامه كلا أو بعضا فان جهل الفاتحـة فسبع آيات فان عجزأتى بذكر ولا يجوز نقص حروف االبدل عن الفاتحة فان لم يحسن شيئا وقف قدر الفاتحة ، والبسملة آية من الفاتحة بل ومن كل سورة الابراءة فليست آية منها قال الرملى تكره فى أولها وتسن فى أثنائها وقال ابن حجر تحرم فى أولها وتكره فى اثنائها وللفاتحة شروط تطلب من المطلولات والله أعلم

(٣) هو لغة مطلق الانحناء وأقله شرعا لقائم أن ينحى قـدر بلوغ راحتية ركبتيه بطمانينة لوأراد وضعهما عليهما بغير انخناس وأكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيـه وأخـذ ركبتيه بيديه وتفرقـة أصابعه للقبلة أما أقله لقاعـد فهو أن ينحنى بحيث تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه واكمله أن تحاذى جبهته موضع

والاعتدال «١» والسجود «٢» والجلوس بين السجدتين «٣»

سجوده من غير مماسته فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره فان عجز عن الانحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه ويسن أن يقول الامام فى ركوعه سبحان ربى العظيم . ثلاثا ويزيد المأموم والمنفرد اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى وبصرى وما استقلت به قدمى (١) هو لغة المساواة والاستقامة وشرعا أن يعود لما كان عليه قبل ركوعه من قيام أو قعود مطمئنا فاذا انتصب يسن أن يقول ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد المأموم والمنفرد اهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لامانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذالك منك الجد ويسن القنوت فى اعتدال ثانية الصبح وهو اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شرما قضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ويسن أن يقنت الإمام بلفظ الجمع فيقول اللهم اهدنا وهكذا والله أعلم (٢) أى مرتين لكل ركعة وهو لغة التطامن والميل وشرعا مباشرة بعض جبهة المصلى ما يصلى عليه من أرض أو غيرها وأكمله أن يكبر لهويه للسجود بلا رفع ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ويسن أن يقول الإمام سبحان ربى الأعلى

والتشهد الأخير «١» والقعود فيه «٢» والصلاة على النبي

ثلاثا ويزيد المنفرد والمأموم اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين (٣) في كل ركعة وأقله أن يستوى جالسا وأكمله يكبر ويجلس مفترشا واضعا يديه قريبا من ركبتيه وينشر أصابعه قائلا رب أغفرلى وأرحمنى واجبرنى وارفعنى وزقنى وهدنى وعافنى ثم يسجد الثانية كالأولى ولو طوله عن الدعاء الوارد فيه بقدر أقل التشهد بطلت الصلاة كما لوطول الاعتدال زيادة عن الدعاء الوارد فيه بقدر الفاتحة الا فى محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الاخيرة لانه طلب فيه التطويل فى الجملة بالقنوت وانما بطلت الصلاة بتطويلهما لانهما ركنان قصيران فلا يطولان (١) وهو الذى يعقبه سلام وإن لم يكن للصلاة تشهد أول كالصبح والجمعة وخرج به التشهد الأول فانه سنة ويسن فى الأول الافتراش وفى الآخر التورك ويشترط فيه أن يسمع نفسه وقرآءته قاعدا إلالعذر وان يكون بالعربية عند القدرة عليها ولو بالتعلم فان عجز ترجم عن المأثور فقط وعدم الصارف ومراعاة الحروف والكلمات والتشديدات (٢) أى فى التشهد الاخير وخرج به

صلى الله عليه وسلم فيه «١» والسلام «٢» والترتيب «٣»

القعود فى التشهد الاول فإنه سنة (١) أى فى القعود الأخير بعد التشهد ويجب للعقود للصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وخرج بالتشهد الاخير التشهد الاول فانها تسن فيه ولا تسن على الآل فى الاول وتسن فى الآخر (٢) أى السلام الاول وأقله السلام عليكم واحدة وأكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا والسلام عشرة شروط نظم بعضهم تسعة منها فقال

شروط تسليم تحليل الصلاة اذا أردتها تسعة صحت بغير مرا
عرف وخاطب وصل واجمع ووال وكن مستقبلا ثم لاتقصد به الخبرا
وأجلس واسمع به نفسا فان كملت تلك الشروط وتمت كان معتبرا

والعاشر أن لا يزيد أو ينقص ما يغير المعنى ولا بد ان أن يكون بالعربية إن قدر عليها والا ترجم عنها

(٣) كما ذكرناه ويستثنى منه وجوب مقارنة النية تكبيرة الأحرام ومقارنة الجلوس الأخير للتشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وفرضيته مستفادة من الآية اذا قلنا الواو للترتيب والا فمن فعله وقوله صلى الله عليه وسلم

(س) مَا هُوَ أَقَلُّ التَّشَهُّدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْ

(ج) أَقَلُّهُمَا «١» أَلتَّحِيَّاتُ لِلّٰهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَلَّا إِلَٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ أَللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

---

(١) وأكملهما التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد أن إله الا الله واشهد أن محمد الرسول الله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد ويسن الدعاء بعد هما وهو اللهم اغفرلى ما قدمت وما اسررت وما أعلنت وما اسرفت وما انت أعلم به منى انت المقدم وانت المؤخر لاإله الا انت

(س) ما الذى يبطل الصلاة

(ج) يبطلها (١) أربع عشرة خصلة (٢) الحدث (٣) ووقوع النجاسة (٤) إن لم تلق حالا (٥) وانكشاف العورة

---

(١) أى الصلاة فرضا أو نفلا ومثلها سجدة التلاوة والشكر وصلاة الجنازة وهذه المبطلات إن قارنت ابتداء الصلاة منعت انعقادها وإن طرأت بعد انعقادها أفسدتها قال الشرقاوى والفرق بين المفسد والمبطل أن المفسد ما يطرأ بعد الانعقاد وهو المراد هنا والمبطل ما يمنعه (٢) هذا تقريب للمبتدى والا فهى تزيد على ذلك فان منها تطويل الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين واستدبار القبلة ونحوه (٣) الأصغر والأكبر عمدا أو سهواً ولو من فاقد الطهورين على المعتمد أو دائم الحدث غير حدثه الدائم ومحل بطلانها بالحدث اذا كان قبل التسليمة الاولى أما اذا حدث بعدها ولو قبل التسليمة الثانية فانه لايضر لان عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لايؤثر (٤) أى حدوث النجاسة سواء وقعت على ثوبه أم بدنه أو داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه لغلظ أمر النجاسة (٥) فإن ألقيت حالا من غير حمل لم تبطل وقدروا ذالك بقدر مضى أقل الطمأنينة وصورته أن يجر ثوبه أو يضع إصبعه على حجر تحته نجاسة أو على موضع طاهر من نعله

بِالرِّيحِ (١) إِنْ لَمْ تُسْتَرْ حَالًا (٢) وَالنُّطْقُ بِحَرْفَيْنِ أَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ عَمْداً (٣)

وينحيها من غير حمل للثوب والحجر والنعل فإن حملها كأن نحاها بيده أوكمه بطلت صلاته

(١) كلها أو بعضها مما يجب ستره لصحة الصلاة وكذا لو كشفها سهوا (٢) فان سترت حالا لم تبطل نعم لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث يحتاج فى الستر الى حركات كثيرة متوالية بطلت صلاته بذالك لأنه نادر كما لو دفع المار بفعل كثير

(٣) أى وتبطل الصلاة بالنطق بحرفين متواليين وأن لم يفهما كعن ومن وضحك وبكاء ولو من خوف الآخرة وأنين ولو من شدة مرض ونفخ بأنف أوفم وسعال وعطاس إن ظهر بها حرفان فاكثر أو حرف مفهم كق وع وف لان ق من الوقاية يقال ق نفسك من الهلاك أى صنها وع من الوعى يقال ع الحديث أى احفظه وف من الوفا يقال ف الوعد نعم يعذر فى اليسير عرفا من ذلك عند غلبته له وإن ظهر منه حرفان أو حرف مفهم بخلاف الكثير عرفا فانه تبطل به الصلاة ويعذر فى التنحنح اليسير لتعذر ركن قولى كالفاتحة ولا يعذر فى التنحنح للسنة فإن لم يكن عامدا بان سبق اليه لسانه أو كان جاهلا بالتحريم معذورا كمن قرب عهده بالاسلام أونشأ بعيدا عن العلماء أو كان ناسيا أنه فى الصلاة فإن كان

وبالمفطِّرِ عَمْداً (١) وَالْأَكْلُ الْكَثِيرُ نَاسِياً (٢) وَثَلَاثُ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَلَوْ سَهْواً (٣) وَالْوَثْبَةُ (٤) وَالضَّرْبَةُ الْمُفْرِطَةُ (٥)

مانطق به قليلا وهو أربع كلمات عرفية عند ابن حجروست عند القليوبى ومن تبعه لم يضر أو كثيرا وهو مازاد على ذلك ضر مطلقا

(١) أى المفسد للصوم مع العمد والعلم بالتحريم كالأكل القليل وإدخال عود فى أذنه لشدة منافاته لها لأن ذلك يشعر بالاعراض عنها أما مع النسيان والجهل بالتحريم وقد عذر بما مر فلا تبطل به الصلاة (٢) ومثله الجاهل المعذور والفرق بينها وبين الصوم حيث لايضر فيه ذلك أن الصلاة ذات أفعال منظومة والكثير من ذلك يقطع نظمها بخلاف الصوم (٣) أو جاهلا معذورا ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته وخرج بثلاث حركات الحركة والحركتان وبالمتوالى غير المتوالى عرفا بحيث يعد العمل الثانى منقطعا عن الاول والثالث مقطعا عن الثانى فلا تبطل به الصلاة (٤) أى النطة لمنافاتها لمنافاتها للصلاة وكذا تحريك كل البدن أو معظمه ولو من غير نقل قدميه (٥) أى المجاوزة للحد ومثلها الرفسة المفرطة

وَزِيَادَةُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْداً (١) وَالتَّقَدُّمُ عَلَى إِمَامِهِ بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ وَالتَّخَلُّفُ بِهِمَا بِغَيْرِ عُذْرٍ «٢» وَنِيَّةُ قَطْعِ

---

(١) لتلاعبه كركوع لغير المتابعة من المسبوق وقتل نحوحية أما مافعله على وجه المتابعة لإمامه فلا يضر كأن اقتدى بمن اعتدل من الركوع فإنه يلزمه متابعته فى الزائد ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد صلاته أو بالفاتحه أو التشهد لم يضر ويجزؤه ويخرج به الناسى والجاهل بالتحريم وقد عذر بما مرفلا تبطل صلاته بذالك (٢) أى وتبطل الصلاة بتقديم المأموم على الإمام بركنين فعليين ولو غير طويلين وبتخلفه عنه بهما بغير عذر وصورة التقدم كأن يركع المأموم ويعتدل ويهوى للسجود والامام قائم للقراءة مثلا أو يركع قبله فلما أراد الإمام أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد وصورة التخلف بهما أن يركع الإمام ويعتدل ويسجد والمأموم فى القيام والعذر فى التقدم هو النسيان والجهل فقط وفى التخلف هما وغيرهما مما يزيد على عشر مسائل مذكورة فى المطولات وخرج بالركنين الركن الواحد سوى تكبيرة الإحرام فانه لا تبطل به الصلاة كما تقدم والله أعلم

الصلاة (١) وتعليق قطعها بشيء (٢) والتردد في قطعها (٣)

(س) كم أسباب سجود السهو وما هي

(ج) أسبابه (٤) أربعة وهي ترك بعض من أبعاض الصلاة أو بعض البعض (٥) وفعل ما يبطل عمده ولا يبطل

---

(١) أي نية الخروج منها حالا أوبعد ركعة كأن ينوي في الركعة الاولى أن يخرج منها في الركعة الثانية وخرج بنية القطع نية فعل المبطل فلا تبطل به صلاته حتى يشرع فيه. (٢) أي وتبطل الصلاة بتعليق الخروج منها بحصول شيء سواء كان التعليق بالقلب أو باللفظ

(٣) أي وتبطل الصلاة بالتردد بالخروج منها ولو إلى أخرى ومثله التردد في الاستمرار فيها فتبطل حالا لمنافاته الجزم المشروط دوامه كالإيمان (٤) أي سجود السهو وهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه والمراد به هنا مطلق الخلل الواقع في الصلاة سواء كان عمدا أو نسيانا وهو سنة في الصلاة سواء كانت نفلا أو فرضا أو سجدة شكر أو تلاوة سوى صلاة الجنازة فانه لايدخلها (٥) سميت أبعاضا لانها لما طلب جبرها بالسجود

سَهْوِهِ إِذَا فَعَلَهُ نَاسِياً (١) وَنَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ (٢)

أشبهت الأبعاض حقيقة التى هى الأركان وأبعاض الصلاة بالإجمال سبعة التشهد الأول وقعوده والمراد بالتشهد الأول هنا اللفظ الواجب فى التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والمراد بالصلاة على النبي هنا اللفظ الواجب بعد التشهد الأخير والصلاة على الآل فى التشهد الأخير وصورة السجود لتركها أن يتيقن ترك إمامه لها كأن يسمعه يقول اللهم صلى على محمد السلام عليكم فيسن السجود لسهو إمامه والقنوت وقيامه والمراد بالقنوت هنا الراتب وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان الأخير والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم فيه بعد القنوت فاذا ترك هذه الأبعاض أو بعضا منها ككلمة أو حرف ولو عمدا يندب له سجود السهو أما أبعاضها بالتفصيل فهى عشرون تطلب من المطولات والله أعلم

(١) أو جاهلا معذورا كقليل كلام وقليل أكل وركعة زائدة أو ركوع أو سجود فهذه الأشياء عمدها مبطل للصلاة وسهوها غير مبطل لها فاذا فعل واحدا منها سهوا يندب له سجود السهو

(٢) أو بعضه ولو عمدا كان يقرأ الفاتحة فى الركوع أو يتشهد

وَإِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ احْتِمَالِ الزِّيَادَةِ (١)

(س) فى كم وقت تكره الصلاة التى لا سبب لها

(ج) فِى خَمْسَةِ أَوْقَاتٍ (٢) عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى

فى القيام أويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فى السجود ويستثنى من هذا السلام وتكبيرة الأحرام فان نقلها عمدا مبطل للصلاة وخرج بالقولى الركن الفعلى فان نقله عمدا مبطل لها

(١) أى يوقع المصلى ركنا فعليا من أركان الصلاة وهو متردد فى زيادته كأن يتردد فى ترك الركوع أوالسجود فانه يجب عليه أن يأتى به وإن كان يحتمل أن يكون زائدا ويسجد ندبا للسهو كما إذا تردد هل صلى ثلاثا أم أربعا فانه يقوم إلى الرابعة ويسجد للسهو وكذا لوأدرك الإمام راكعا وشك هل إدرك الركوع أولا فالاصح أنه لا تحسب له الركعة لأن الأصل عدم الإدراك فيتدارك تلك الركعة بعد سلام إمامه ويسجد للسهو لانه أتى بركعة مع احتمالها لزيادة وهذه مسالة يغفل اكثر الناس عنها فليتنبه لها أما لو تردد فى الزيادة بعد الفعل كان شك فى التشهد الأخير أصلى أربعا أم خمسا فلا ينـدب له السجود (٢) سواء لم يكن لها سبب أصلا أو كان لها

ترتفع قدر رمح (١) وعند الاستواء في غير يوم الجمعة حتى

سبب ولكن متاخر عنها كالاستخارة وصحح النووى رحمه الله
تعالى فى الروضة والمجموع هنا أن الكراهة للتحريم وصحح
فى التحقيق وفى الطهارة من المجموع أنها للتنزيه والفرق بين
كراهة التحريم وكراهة التنزيه أن الأولى تقتضى الإثم والثانية
لاتقتضيه وإنما أثم هنا حتى على القول بأن الكراهة للتنزيه
للتلبس بالعبادة الفاسدة لأن النهى اذا رجع لذات العبادة
أولازمها اقتضى الفساد سواء كان للتحريم أو للتنزيه وبأثم فاعلها
كما هو مقرر فى الأصول ، والفرق بين كراهة التحريم والحرام
مع أن كلا يقتضى الإثم أن كراهة التحريم ما ثبت بدليل
يحتمل التأويل والحرام ماثبت بدليل قطعى لايحتمل التأويل
من كتاب أو سنة أوإجماع أو قياس أما التى لها سبب متقدم
كالفائته والمنذورة وتحية المسجد وسنة الوضوء وسنة الطواف
أومقارن كالاستسقاء والكسوف فلا يحرمان فى شىء من هذه
الأوقات وهذا كله فى غير حرم مكة أما فيه فلا تحريم مطلقا

(١) صلى الصبح أم لا وهذا فى رأى العين والا فالمسافة
بعيدة وتستمر الكراهة الى أن ترتفع قدر سبعة أذرع تقريبا
فيما يظهر لنا وهذا الوقت وعند الاستواء وعند الغروب فالنهى متعلق
بالزمان وبعد صلاة الصبح والعصر فالنهى متعلق بالفعل
وتجتمع الكراهتان فيمن فعل الفرض ودخل عليه كراهة
الوقت كما لوصلى الصبح وطلعت الشمس فتكره له الصلاة
حينئذ من جهه الفعل ومن جهه الزمن

نزول (١) وعند الاصفرار حتى تغرب (٢) وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (٣) وبعد صلاة العصر حتى تغرب (٤)

الدرس السابع

(س) كم شروط جمع التقديم وما هي

---

(١) أى تزول الشمس عن وسط السماء ووقت الاستواء لطيف جدا بحيث لايشعر به لكن إن صادفه الاحرام لم تنعقد الصلاة وتزول الكراهة بالزوال أما يوم الجمعة فلا تحريم فى هذا الوقت سواء حضرها أم لا (٢) صلى العصر أم لا وتستمر الكراهة الى أن تغرب (٣) أى لمن صلاها أداء مغنية عن القضاء فلو كانت قضاء أولم تغن عن القضاء كأن كان متيمما بمحل يغلب فيه وجود الماء لم تحرم الصلاة حينئذ وتستمر الكراهة الى أن تطلع الشمس وترتفع قدر سبعة أذرع كما تقدم (٤) أى لمن صلاها أداء مسقطة عن القضاء كما تقدم فى الصبح ولو كانت مجموعة جمع تقديم فى وقت الظهر وتزول الكراهة بالغروب

(ج) شُروطُه أَربعةٌ «١» وهِىَ البَداءَةُ بالأُولى «٢» ونِيةُ الجَمعِ فِيهَا «٣» وَالمُوالاَةُ بينهما «٤» ودوامُ العذر (٥)

---

(١) أى جمع التقديم ومعنى جمع التقديم أن تصلى العصر فى وقت الظهر والعشاء فى وقت المغرب مقصورة كانت أو تامة ويزاد عليها ظن صحة الأولى يقينا أوظنا فيجمع فاقد الطهورين أى الماء والتراب والمتيمم ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء والعلم بجواز الجمع فتحصل أن الشروط التى تشترط فى جواز جمع التقديم للمسافر بسفر القصر وبالمطر للمقيم ستة ويزاد فى جواز التقديم بالمطر وجود المطر فى أول الصلاتين وبينهما وعند التحلل من الأولى ولا يضر انقطاعه فى أثناء الأولى والثانية أو بعدها (٢) فلوصلى العصر قبل الظهر أو صلى العشاء قبل المغرب لم تصح وبعيدها إن أراد الجمع ولو صلاها فبان فساد الأولى بفوات شرط أوركن فسدت الثانية ايضا لانتفاء شرطها من البداءة بالاولى رالمراد بفسادها بطلان كونها عصرا أو عشاء لا أصل الصلاة بلى تنعقد نافلة على الصحيح إن كان ناسيا أو جاهلا وإن كان عامدا عالما لم تنعقد

(٣) أى فى الأولى فيقول نويت أصلى فرض الظهر أوالمغرب مجموعا بالعصر أو العشاء الله اكبر ويزيد فى القصر مقصورة

(س) كَمْ شُرُوطُ جَمْعِ التَّأخِيرِ وَمَا هِيَ

(ج) شُرُوطُهُ (١) اثْنَانِ وَهِيَ نِيَّةُ التَّأْخِيرِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الْأُولَى مَا يَسَعُهَا (٢) وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى تَمَامِ

أو ركعتين أو صلاة السفر ليتميز التقديم المشروع عن غيره وهو التقديم سهوا أو عبثا وتجوز فى أثنائها فلا يكفى تقديمها على التحرم ولا تأخيرها عن السلام من الاولى (٤) أي الصلاتين بأن لا يطول الفصل بينهما عرفا وضبطوه بما يسع ركعتين باخف ممكن على الوجه المعتاد (٥) أى بقاء السفر الى الاحرام بالثانية فلو أقام قبل عقد الثانية فلا جمع لزوال سببه وهو السفر ويتعين تأخير الصلاة الى وقتها ولو أقام فى أثناء الثانية لم يضر

(١) أى جمع التأخير ومعنى جمع التأخير أن تصلى الظهر وقت العصر والمغرب وقت العشاء (٢) أى تامة إن أراد تمامها ومقصورة إن أراد قصرها كان يقول اذا أراد تأخير الظهر الى العصر نويت أؤخر الظهر الى العصر لا جمع بينهما وإذا أراد تأخير المغرب الى العشاء فيقول نويت تأخير المغرب الى العشاء لأجمع بينهما فإن أخر من غير نية الجمع أو بنية فى زمن لا يسع الاولى عصى وتكون قضاء

الثَّانِيَـةِ (١)

(س) كَمْ شُرُوطُ القَصْرِ وَمَا هِيَ

(ج) شُرُوطُـهُ سَبْعَـةٌ (٢) وَهِيَ أَنْ يَكُونَ سَفَـرُهُ

(١) أى دوام السفر الى تمام الصلاة الثانية وهى العصر والعشاء فان أقام قبل أن يتم الصلاة الثانية صارت الاولى وهى الظهر أو المغرب قضاء (خاتمة) ختار النووى وغيره جواز الجمع بالمرض تقديما بشروط جمع التقديم وتأخيرا بشروط جمع التأخير وضبطوا المرض بما يشق معه فعل كل فرض فى وقتـه مشقة تبيح الجـلوس فى الفرض (٢) أى القصر ومعنى القصر أن نصلى المكتوبة الرباعية المؤداة ركعتين ويزاد عليها أربعة شروط قصد موضع معلوم ولو بالجهة كالحجاز والتحرز عما ينافى نية القصر فى دوام صلاته كنية الاتمام والشك فى نية القصر وكون السفر لغـرض صحيح كالحج والتجارة لاللتنزه ورؤية البلاد ومجاوزة السور فى البلدة المسورة والعمران فى غيرها فتحصل أن الشروط التى تشترط فى القصر أحـد عشر شرطا وعـلم مما مر أن من سافرالى مصر أو أروبا أو الهند للتنزه يجب عليه الاتمام ويحرم عليه القصر وخرج بالرباعية الثلاثية والثنائيـة

مَرحلتين (١) وأنْ يكونَ فى غيرِ معصيةٍ (٢) والعلمِ بجواز

وبالمؤداة الفائتة فلا تقصر فائتة الحضر فى السفر ولا فائتة السفر فى الحضر وتقصر فائتة السفر فى السفر

(١) أى تحديدا ولا تحسب منها مدة الرجوع فلا بد من كونها ذهابا فقط ولو قطع المرحلتين فيه فى ساعة قصر كما لو سافر فى طائرة أو قطار وهما سير يومين بلا ليلة معتدلين أو ليلتين بلا يوم معتدلين أو يوم وليلة بسير الحيوان المثقلة بالاحمال ومشى الأقدام المعتادة من النزول والسير والاستراحة والأكل والصلاة وغير ذلك وقدرها على الشبرا ملسى بأثنتين وعشرين ساعة ونصف وقدرها بالمساحة أربعة برد وبالفراسخ ستة عشر فرسخا وبالاميال ثمانية وأربعون ميلا هاشمية والميل ستة الآف ذراع على المعتمد (٢) هو شامل للسفر الواجب كقضاء دين والمندوب كصلة الرحم والمباح كسفر التجارة والمكروه كالسفر للتجارة فى أكفان الموتى وسفر الشخص وحده أو مع آخر فقط أما سفر المعصية كالسفر لقطع الطريق وآبق وناشزة وفرع لم يستأذن أصله حيث وجب استئذانه بأن سافر للجهاد ومن عليه دين حال يقدر على وفائه بغير إذن مستحقه ولم ينب من يؤديه عنه فلا يجوز القصر له ويجب عليه الاتمام

القَصْرِ (١) وَنِيَّةُ القَصْرِ عِنْدَ الإِحْرَامِ (٢) وَأَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً (٣) وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَى تَمَامِهَا (٤) وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِمُتِمٍّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ (٥)

---

(١) فلا قصر لجاهل به فلو رأى الناس يقصرون فقصر معهم جاهلا لم تصح صلاته (٢) كان يقول أصلى فرض الظهر قصرا الله اكبر أو صلاة السفر أو ركعتين فلو نواه بعد الإحرام فسدت صلاته (٣) أى ظهرا أو عصرا أو عشاء فلا تقصر المغرب والصبح كما تقدم (٤) أى الصلاة فلو نوى الإقامة فيها أو بلغت سفينته دار إقامته أو شك فى أنتهائه أتم لزوال سبب الرخصة فى الأولى وللشك فيه فى الثانية (٥) وكالمتم المشكوك فى سفره وإن أتم به فى جزء من صلاته كان أدركه آخر صلاته أو أحدث عقب اقتدائه به لزمه الإتمام ولو اقتدى بمسافر وشك فى نية القصر فنوى القصر جاز له القصر إن بان الإمام قاصرا لان الظاهر من حال المسافر القصر فإن بان أنه متم أو لم يتبين حاله لزمه الإتمام ولو علق نية القصر على نية الإمام كان قال إن قصر قصرت والا أتممت جاز له القصران قصر الإمام وإن أتم أولم يظهر مانواه لزمه

(س) كَمْ شُرُوطُ وُجُوبِ الْجُمُعَةِ وَمَا هِيَ

(ج) سَبعة «١» وَهِيَ الْاسْلَامُ «٢» وَالْبلُوغُ «٣»

الإتمام وأعلم أن من سافر من بلدة أو قرية فأول سفره مجاوزة سورها فإن لم يكن سورفه أوله مجاوزة العمران لا الخراب والبساتين والمزارع وأن اتصلت بما سافر منه أو كانت محرطة لانها لاتتخذ للاقامة وإذا رجع انتهى سفره ببلوغه العمران أو السور ومن سافر فى سفينة فأول سفره ركوبه الزاروق أو السنبوق ولو نوى إقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوصوله ولا يحسب منها يوم دخوله وخروجه ولو أقام ببلد بنية أن يسافر منها إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوما فقط ثم يتم

(١) وهذه الشروط تشترط لغير الجمعة من الصلوات ايضا وإنما ذكرناها أيضاحا للمبتدى وعلم إن هذه الشروط تنقسم إلى ثلاثة أقسام منها ماهو شرط للوجوب والصحة والانعقاد وهو الاسلام والعقل ومنها ماهو شرط للوجوب والانعقاد وهو الذكوره والبلوغ والحرية والإقامة ومنها ماهو شرط لوجوبها فقط وهى الصحة (٢) خرج به الكافر فلا تجب عليه الجمعة وجوب مطالبة فى الدنيا كما تقدم ولا تصح منه ولا تنعقد به أما المرتد فتجب عليه وجوب مطالبة بمعنى

وَالعَقْـلُ (١) وَالحُـرِّيَّةُ (٢) وَالذُّكُورَةُ (٣) وَالصِّحَّةُ (٤)

إننا نقول له أسلم وصل الجمعة والا فلا تصح منه ولا تنعقد به مادام باق فى ارتداده (٣) خرج به الصبي فلا تجب عليه الجمعة ولا تنعقد به

(١) خرج به المجنون فلا تجب عليه الجمعة ولا تصح منه ولا تنعقد به عند عدم العدى أما المتعدى بجنونه فتجب عليه الجمعة (٢) خرج به الرقيق فلا تجب الجمعة عليه ولا تنعقد به

(٣) خرج به الأنثى ومثلها الخنثى فلا تجب الجمعة عليهما ولا تنعقد بهما نعم إن انضح الخنثى بالذكورة قبل فعلها وجبت عليه أن تمكن منها ولو بعد فعله الظهر ولا تكفيه ظهره الأولى إن كان فعلها قبل فوات الجمعة (٤) خرج به المريض فلا تجب الجمعة عليه ونحوه من كل معذور بمرخص فى ترك الجماعة كالحر والبرد والوحل والجوع والعطش والخوف على معصوم من مال أوعرض أوبدن والمتضرر بتخلفه عن الرفقة بخلاف مجرد الوحشة وفقد قائد لاعمى فلو وجده لزمته ولو بأجرة مثل يجدها وشيخ وزمن لم يجد امركوبا لائقا بهما بملك أو إجارة أو إعارة أو وجدها ويشق الركوب عليهما كمشقة المشيء فى الواحل ولا يجب عليهما قبول الموهوب لما فيه من المنة

والاقامة (١)

(س) كم شروط صحة الجمعة وما هي

(ج) ثمانية وهي أن تكون كلها في وقت الظهر (٢) وأن يكون العدد كاملا (٣) وأن تقام في خطة

---

(١) خرج به المسافر سفرا مباحا ولو قصيرا فلا تجب عليه الجمعة ولا تنعقد به لاشتغاله باحوال السفر (٢) أى بأن تقع جميعها فى وقت الظهر فلو خرج وقت الظهر أوضاق عنها بان لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على الواجب صلوا ظهرا ولو شكوا فى خروج الوقت قبل الإحرام بها لم يجز الشروع فيها ولو خرج الوقت أو عدمت الشروط يقينا أو ظنا بخبر عدل ولو قبل السلام وهم فيها اتموها ظهر ويسر الإمام بالقراءة من حينئذ ولا يحتاج إلى نية الظهر ولو شكوا فى خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة والمسبوق المدرك مع الإمام ركعة كغيره فيما تقدم (٣) أى أن يوجد العدد كاملا من أول الخطبة الى إنقضاء الصلاة فلو نقصوا فى الخطبة عن الأربعين لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم

الْبَلَدِ (١) وَأَنْ لَا تَسْبِقَهَا وَلَا تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ أُخْرَى (٢)

له فإن عادوا قريبا عرفا وجب إعادة ذالك الركن الذى فعل حال نقصهم دون الاستيناف وإن عادوا بعد طول الفصل عرفا وضبطوه بما يسع ركعتين بأخف ممكن وجب الاستيناف كما لو نقصوا بين الخطبــة والصلاة ولو نقصوا فى الصلاة بطلت لاشتراط العـدد فى دوامها كالوقت وقـد فات فيتمها الباقون ظهرا نعم إن كمل العـدد قبل انفضاض الأولين تمت لهـم الجمعــة وإن لم يكونوا سمعوا الخطبــة بشرط أن يكون ذالك قبل رفع الإمام رأسه من ركوع الركعة الثانية

(١) أي الامكنة المعدودة من الابنية فالمراد بالخطة الامكنة وبالبلد الابنيــة سواء كانت بلد أو لمصر أو قرية فالمصر ما اجتمع فيها حاكم شرطي وشرعي وسوق للبيع والشراء والبلد ما وجد فيها بعض ذلك والقرية ماخلت عن جميع ذالك وسواء كانت الابنيــة من لبن أو خشب أو قصب أو سعف وخرج بخطة البلد الصحراء فلا تصح الجمعة فيها ومنها مسجد انفصل عن البلد بحيث يقصر المسافر قبل مجاوزته فلا تصح الجمعــة فيــه لانهم مسافـرون ولو كانت الخيام بصحراء واتصل بها مسجد فإن عــدت الخيام معه بلدا أو واحدا ولم تقصر الصلاة قبله صحت وإلا فلا ولو لازم أهل الخيام موضعا من الصحراء

لم تصح الجمعة فى تلك الخيام ونجب عليهم إن سمعوا النداء من محلها والا فلا (٢) فى تلك البلد ولو عظمت وكثرت مساجدها كما قاله الشافعى لانه صلى الله عليه وسلم واالخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحد أفضي الى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة قال الشافعى لوجاز فعلها فى مسجدين لجاز فى مساجد العشائر ولا يجوز إجماعا الا إذا كبرت وعسر اجتماعهم فى مكان بأن لم يكن فى محل الجمعة موضع يسع من يغلب فعلهم لها عادة بلا مشقة ولو غير مسجد كشارع أو بعدت أطراف البلد بان لا يبلغهم النداء بشروطه فيجوز التعدد للحاجة هذا هو المعتمد لا بمن تلزمه واو لم يحضر ولا بجميع أهل البلد كما قيل بذالك فافهم قال الزيادى والمتعد أن العبرة بمن يحضر وإن لم تلزمه الجمعة والذى استظهره الخطيب فى المغنى أن العبرة فى العسر بمن يصلى ونقله عرشيخه الشيخ زكريا الأنصارى فالإحتياط لمن صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا فلو سبقها جمعة فى محل لايجوز التعدد فيه فالصحيحة السابقة واللاحقة باطلة فيجب على أهلها صلاة الظهر أو قارنتها جمعة أخرى كان وقعا معا أوشك فى السبق والمعية فيجب أن يجتمعوا ويعيدوها جمعة أخرى عند اتساع الوقت وتستحب إعادة الظهر فى صورة الشك أو علم السبق ولم تعلم عين السابقة كان سمع مريضا أو مسافرا أن تكبيرتين متلاحقتين فاخبرا بذالك مع جهل المتقدمة منهما فتجب عليهم الظهر والله أعلم

وَأَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً (١) وَأَنْ تُقَامَ بِأَرْبَعِينَ (٢) مُكَلَّفاً (٣) حُرّاً (٤) ذَكَراً (٥) مُسْتَوْطِناً (٦) وَأَنْ تَتَقَدَّمَهَا

---

(١) بإجماع من يعتد به فى الإجماع فلا تصح بالعدد فرادى إذلم ينقل فعلها كذلك والجماعة شرط فى الركعة الاولى فقط بخلاف العدد فإنه شرط فى جميعها فلو صلى الإمام ركعة باربعين ثم أحدث فاتم كل منهم لنفسه أجزءتهم الجمعة وشرطها كغيرها من الصلوة من نية والعلم بانتقالات (٢) منهم الإمام لما روى البيهقى عن بن مسعود أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا قال فى المجموع قال اصحابنا وجه الدلالة أن الأمة أجمعوا على اشتراط العدد والأصل الظهر فلا تجب الجمعة الا بعدد توقيف وقد ثبت جوازها بأربعين وثبت صلوا كما رأيتمونى أصلى ولم تثبت صلاته باقل من ذلك منه ولا بالاربعين وفيهم أمى قصر فى التعلم لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كاقتداء القارى بالامى كما نقله الاذرعى عن فتاوى البغوى (٣) أى بألغا عاقلا فلا تنعقد الجمعة بالصبى والمجنون (٤) فخرج به الرقيق ولو مبعضا فلا تنعقد الجمعة به (٥) خرج به الانثى ومثلها الخنثى فلا تنعقد الجمعة بهما (٦) لايسافر عن وطنه شتاء ولا صيفا الالحاجة كتجارة وزيارة فلا

خطبتان (١)

(س) ما الذي يجب للميت على من علم بموته

تنعقد بغير المستوطن كمن أقام على عزم عوده الى وطنه بعد مدة ولو طويلة كطلبة العلم والتجار والزوار وأهل النخل والبساتين ولكن تصح منهم وتجب عليهم اذا توفرت الشروط ولو استوطن فى بلدين بأن كان له مسكنان بهما فالعبرة بما فيه أهله وماله وإن كان فى أحدهما أهل والأخرى مال فالعبرة بما فيه أهله والا فالعبرة بما إقامته فيه أكثر فإن استوت انعقدت به فى كل منهما

(١) للاتباع بخلاف العيد فان خطبتيه مؤخرتان وأركانهما خمسة حمد لله تعالى وما اشتق منه كالحمد لله أو أنا حامد لله والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوي كأوصيكم بتقوى الله وأطيعو الله وهذه الثلاثة أركان فى الخطبتين وقراءة أية من القرآن فى إحدى الخطبتين والافضل أن تكون فى آخر الاولى والدعاء للمؤمنين والمؤمنات فى الاخير كاللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وشروطهما عشرة الطهارة عن الحدثين الاصغر والأكبر والطهارة عن النجاسة فى الثوب والبدن والمكان وستر العورة والقيام على القادر والجلوس بينهما فوق طمانينة الصلاة والموالاة بينهما وبين الصلاة وأن تكون بالعربية وإن يسمعها أربعون وإن تكون كلها فى وقت الظهر

(ج) أَرْبَعُ خِصَالٍ غُسْلُهُ «١» وَتَكْفِينُهُ «٢»

(١) أى الميت ومثله من ظن موته أو قصر لكونه بقربه ولم يبحث عنه وهذا على سبيل فرض الكفاية فاذا قام به أحدهم سقط الإثم عن الباقين وإلا أثموا جميعا وأقل غسل الميت تعميم جميع بدنه شعرا و بشرا بالماء بعد إزالة النجاسة العينية التى عليه ولا تجب النية فى غسل الميت لكن تسن فيقول نويت الغسل أداء عن هذا الميت والاكمل وضعه بموضع خال عن الناس ويغسل فى قميص بماء بارد الا إن احتاج الى تسخينه لوسخ أو برد فيسخن قليلا ويمر يساره على بطنه بتحامل يسير ليخرج ما فيه ويغسل بيساره وعليه خرقة سوأيته ثم يلف أخرى ويدخل أصبعه فمه ويمرها على أسنانه ويزيل ما فى منخره من أذى ويوضؤه كالحى بنية فيقول نويت الوضوء اداء عن هذا الميت ثم لحيته ثم شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلى القفا والظهر الى القدم ثم يحرفه الى الأيمن فيغسل الايسر يستعين فى جميع ذلك بسدر ثم يزيله بماء خالص من فرقه الى قدمه ثم يغسله بعد ذلك ثلاثا بماء خالص مع قليل كافور فان تعذر غسله كما لو أحرق بالنار وكان بحيث لو غسل تهرى أو لم يوجد الا أجنبية فى الرجل يمم بحائل نعم الصغير الذى لم يبلغ حد الشهوة يغسله

والصلاة عليه (١) ودفنه (٢)

الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير وأما ما تحت قلفة الاقلف فلا بد من فسخها وغسل ما تحتها إن تيسر والا يمم عما تحتها

(٢) أي الميت ويجب للرجل ثلاثة أثواب إن كفن من ماله ولم يوص باسقاط الثانى والثالث ولم يمنع منه غريم مستقرق دينه للتركة وإن كفن من غير ماله بأن كفن من مال من عليه نفقته أو من الموقوف على تجهيز الموتى أومن أغنياء المسلمين أو اوصى باسقاط الثانى والثالث أو منع الغريم فالواجب ثوب واحد يستر جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة وللمرأة خمسة أثواب ويبسط أولا أحسن اللفائف وأوسعها والثانية فوقها وكذا الثالثة ويذر على كل واحدة حنوط وكافور ويوضع الميت فوقها مستلقيا وعليه حنوط وكافور ويسن تبخير الكفن بنحو عود أولا ويجعل على منافذ بدنه قطنا ويلف عليه اللفائف ويشدها فاذا وضع فى قبرة نزع الشداد

(١) أي الميت وأركان الصلاة على الميت سبعة "الأول النية" كان يقول نويت الصلاة على من حضر من أموات المسلمين فرض كفاية إماما أو مأموما الله اكبر "الثانى" أربع تكبيرات الأولى منها تكبيرة الإحرام "الثالث" القيام على القادر "الرابع" قراءة الفاتحة بعد تكبيرة الإحرام "الخامس" الصلاة على النبي

صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية "السادس" الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثه وأقله ما يطلق عليه اسم الدعاء كاللهم أرحمه والطفل كغيره والاكمل فى كل من الكبير والصغير أن يقول اللهم أغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من أحييته منافاحيه على الاسلام ومن توفيته منافتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده ويزيد مع ذلك فى الكبير اللهم إن هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا اله الا انت وحدك لاشريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غنى عن عذابه وقد جئنا راغبين إليك شفعاء له اللهم إن كان محسنا فزده فى إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له فى قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك ياأرحم الراحمين ويزيد فى الطفل بعد ولا تضلنا بعده اللهم جعله فرطا لابويه وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما "السابع السلام" كسائر الصلوات فى كيفته وتعدده وفى عدم زيادة استحباب وبركاته خلافا لابن حجر ويسن فى تكبيرة الرابعة قبل السلام اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وغفرلنا

وله (٢) فى قبره وأقله حفرة تمنع الرائحة أن تظهر منه فتؤذى الحى وتمنع السبع عن نبش تلك الحفرة لإكل الميت ويندب أن يوسع ولو كان صغيرا بأن يزاد فى طوله وعرضه ويعمق قدر قامة وبسطة وهما أربعة أذرع ونصف لان عمر رضى الله عنه أوصى بذلك ولم ينكر عليه أحد واللحد أفضل من الشق وهو أن يحفر فى أسفل جانب القبر من القبلة قدر ما يسع الميت ويستر والشق أن يحفر فى وسط القبر كالنهر الذى هو مجرى الماء ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ويجب توجيهه الى القبلة والكافرة التى فى بطنها جنين مسلم نفخت فيه الروح ولم ترج حياته يجب استدبارها للقبلة ليكون الجنين مستقبل القبلة لان وجه الجنين الى ظهر أمه فان رجيت حياته لم يجز دفنه معها بل يجب شق جوفها وإخراجه منها ولو مسلمة ولو مات فى سفينة انتظر وصولها الى الساحل ليدفن فى البر إن قرب وإلا ثقل بعد تكفينه والصلوة عليه بنحو حجر ويلقى فى البحر والولد النازل قبل تمام أشهره إذا علمت حياته بصياح أو اختلاج أو تنفس أو تحرك فحكمه كالكبير وإن ظهر خلقه فقط وكان دون ستة أشهر وجب غسله وتكفينه ودفنه بلا صلاة عليه وإذا لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه وكان دون ستة أشهر لم تجب فيه شىء بل تحرم الصلاة عليه وإذا بلغ ستة أشهر وجب فيه ما فى الكبير سواء علمت حياته أو ظهر خلقه أم لا

(س) كَمِ الأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ وَمَا هِيَ

(ج) سِتَّةُ أَنْوَاعٍ «١» وَهِيَ النَّعَمُ «٢»

---

(١) أى إجمال والافهى تسعة تفصيلا الإبل والبقر والغنم والذهب والفضة والزرع والنخل والعنب وعروض التجارة وعدها بعضهم خمسة وأرجع عروض التجارة الى الذهب والفضة والزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ويكفر جاحدها وإن أتى بها ويقاتل الممتنع من أدائها عليها وتؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضى الله عنه أما المكوس وهو العشور فأخذه من المسلمين حرام (٢) أي الإبل والبقر والغنم ولا تجب الزكاة فيها الا بستة شروط الاسلام والحرية والملك التام المعين المتيقن وجوده والنصاب والإسامة فى كلأمباح والحول فلا تجب الزكاة على الكافر الاصلى وجوب مطالبة فى الدنيا ولو بعد الإسلام لكنه إذا مات على كفره طولب بها فى الآخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات أما المرتد فماله موقوف فإن عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فماله فيء ولو أخرجها فى حال الردة أجزأته وهذا فى غير الزكاة التى لزمته قبل الردة أما هى فيجب إخراجها من ماله مطلقا أى سواء عاد الى لاسلام أم لا ولا على الرقيق بأنواعه نعم المبعض تجب عليه الزكاة فيما ملكه

ببعضه الحر ولا على ضعيف الملك كالمكاتب ولا على الموقوف
على جهة كالفقراء ولا على غير المتيقن وجوده كالجنين فلاتجب
الزكاة فى الذى وقف له من التركة حتى لو انفصل ميتا لم تجب
على الورثة زكاة ذالك والصبى والمجنون تجب عليهما الزكاة
والمخاطب باخراجها وليهما ولا فى أقل من النصاب ولا فى من
سامت بنفسها أو فى كلاء مملوك أو أسامها غير مالكها
كغاصب أو ورثها ولم يعلم بها أو أعلفت أكثر الحول أونصفه
قدرا لاتعيش بدونه لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن
قصد به قطع السوم أما لو علفها مالكها قدرا تعيش بدونه
بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم فتجب زكاتها والماشية
تصبر عن العلف يوما أو يومين لاثلاثة ايام ولا فى أقل الحول
نعم نتاج النصاب أثناء الحول يتبع أمه فيه فتجب فيه الزكاة
اما العوامل فلا زكاة فيها لانها ليست معدة للنماء بل للعمل
ولا زكاة فى الإبل كما تقدم حتى تبلغ خمسا ففيها شاة جذعة
ضأن لها سنة أوثنية معزلها سنتان وفى عشر شاتان وفى
خمس عشر ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه وفى خمس
وعشرين بنت مخاض وهى التى لها سنة كاملة وفى ست
وثلاثين بنت لبون وهى التي لها سنتان وفى أربعين حقة
وهى التى لها ثلاث سنين وفى إحدى وستين جذعة وهى
التى لها أربع سنين وفى ست وسبعين بنتالبون وفى إحدى
وتسعين حقتان وفى مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون

وَالنَّقْدَانِ «١»

وفى مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون ثم فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة ففى مائة وأربعين حقتان وبنت لبون لان فيها خمسين وخمسين وأربعين فتجب الحقتان فى الخمسين والخمسين وبنت اللبون فى الاربعين وهكذا ولا زكاة فى البقر والجواميس حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة أو تبيعة كذالك وفى أربعين مسنة وهى مالها سنتان ثم فى ثلاثين تبيع أوتبيعة وفى كل أربعين مسنة ففى مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفى مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وهكذا ولا زكاة فى الغنم حتى تبلغ أربعين ففيها شاة وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحد ثلاث شياه وفى أربعمائة أربع شياه ثم فى كل مائة شاة ففى خمسمائة خمس شياه وفى ستمائة ست شياه وهكذا واعلم أن مابين النصب فى النعم وقص أى عفو

(١) أى الذهب والفضة ولو غير مضروبين ولا تجب الزكاة فيه الا بخمسة شروط الاسلام والحرية والملك التام والحول والنصاب فلا تجب الزكاة فى أقل الحول كان زال ملكه فى أثناء الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره فينقطع الحول فلو عاد بشراء أو غيره استانف الحول ونصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مئتا درهم بوزن مكة تحديدا فلو نقص ولو

وَالْمُعَشَّرَاتُ (١) وَأَمْوَالُ التِّجَارَةِ (٢) وَالرِّكَازُ (٣)

نقص ولو قليلا فلا زكاة فيها وواجبها ربع العشر ففى عشرين مثقالا نصف مثقال وفى مئتادرهم خمسة دارهم وفيما زاد فيهما ولو قليلا فبحسابه وقدر نصاب الفضة بالريال أبى طاقه وأبى مدفع خمسة وعشرون ريالا بناء على أن فيه درهما من النحاس ولا زكاة فى المغشوش من ذهب وفضة حتى يبلغ خالصه نصابا ولا يجب فى الحلى المباح زكاة كتحلية خنجر وبندق بفضة للرجل وسوار وخلخال للمرأة ولو من ذهب أما المحرم كتحلية البندق والخنجر بالذهب والاسراف فى تحلية آلة الحرب بالفضة وكحلى المرأة الذى أسرفت فيه أو بالغت فى إسرافه والمكروه كضبة كبيرة لحاجة أو صغيرة لزينة فتجب فيه الزكاة وحيث أو جبنا الزكاة فى الحلى واختلف وزنه وقيمته فالعبرة بقيمته لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالاوانى فالعبرة بوزنه

(١) المراد بالمعشرات الرطب والعنب من الثماو والبر والشعير والذرة والأرز واللوبيا والماش والدخن من الحبوب ولا تجب الزكاة فيها الا بخمسة شروط الاسلام والحرية والملك المعين والاقتيات للاختيار والنصاب فلا تجب الزكاة فيما نبت بنفسه أو بحمل ماء أو هواء فى البوادى كالنخل المباح بالصحراء ولا

فى ثمار البستان وغـلة القرية الموقوفين على المساجـد والربط والمدارس والقناطر والفقراء والمساكين وكذا الموقوف على إمام مسجد عـلى الراجح ولو نبت الحب فى أرض لشخص معين فيملكه وتجب عليـه الزكاة ولا فيما لا يقتات اختيارا كالخوخ والرمان والتين واللوز والتفـاح والمشمش والأنباء والليمون فى الثمار ولكمون وحبـة السوداء والفلفل فى الزرع ونصابها خمسة أوسق والوسق ستون صاعـا وهى الف وستمائة رطـل بغدادى وقـدرها بالوزن المستمطى مائة وثلاثون منا وواجبها ما سقى بغير مؤنة كالمسقى بالمطر والأنهار والعيون والثلج والبرد وما سقى بالمؤنة كالمسقى بالبقر والإبل والمكينـة نصف العشر ويجب اخراجها بعد التنقيـة والتصفيـة من نحو التبن (٢) وهى لغة تغليب المال بالمعاوضة لغرض الربح وشرعا تغليب المال المملوك بمعاوضة لغرض الربح مع نية التجارة عند كل تصرف ابتداء ولا تجب الزكاة فيها الا بسبعـة شروط كونها عروضا كبز وسمن وحنطـة ورز وحطب ونيـة التجارة وكون النية مقرونة بالتملك أو فى مجلس العقـد وكون التملك بمعاوضـة كشراء وأن لا تنض بنقدها الذى تقوم به آخر الحول ناقصا عن النصاب وأن لاتقصد للقنيـة ومضى الحول من وقت الملك فلا تجب الزكاة فى الصرف وإن بادل بجنسـه وقد قال ابن سريج بشر الصيارفـة أن لا زكاة عليهم ولا فيما لم ينوى بـه

للتجارة فلا بد من نية مميزة وإن لم يجددها فى كل تصرف بعد
فراغ الشراء مثلا برأس المال ولا فيما قصد به التجارة بعد
التملك أو مجلس العقد ولا فيما ملك بغير معاوضة كالارث والهبة
بغير ثواب والاحتطاب والاحتشاش والاصطياد والغرض وإن اقترن
به نية التجارة ولا فيما نض آخر الحول ناقصا عن النصاب
كان شترى عشرين قطعة من الثياب بمائة ربيه مثلا أو عشرين
ثم بأعاه أخر الحول بثلاثين ربية فإنه ينقطع حول التجاره
فإذا أشترى بها عرضا آخر بنية التجارة انعقد حولها من شرائها
خلاف مالو باعه بنقد يقوم به وهو نصاب فحوله باق فافهم
ولا فيما قصد للقنية أى الامساك للاستعمال ولا يضر مجرد
الاستعمال بقصد القنية ولا فى أقل الحول ولا يشترط كونها
نصابا الا فى آخر الحول فلو اشترى بزا للتجارة بعشرين ربية
ثم بلغ آخر الحول مائة ربية وجبت زكاتها وواجبها ربع
عشر القيمة فلايجوز الإخراج من عين العرض فإن ملك
العرض بنقد كان اشترى خمسين كيسا حنطة بالفين ربية
مثلا قوم بها فيخرج من عينها خمسين ربية سواء أكانت هى
الغالبة أم لا أو بعرض أو بخلع أو نكاح أو صلح عن دم
فبغالب نقد البلد (٣) هو دفين الجاهلية وهم من قبل مبعث
النبى صلى الله عليه وسلم ولا يشترط العلم بكونه من دفنهم بل
يكتفى بعلامة تدل عليه من ضرب أو غيره ولا تجب فيه

والمعدن (١)

الزكاة الا بخمسة شروط أن يكون الواجد مسلما وإن يكون حرا تام الملك وكونه ذهبا أو فضة وكونه نصابا وكونه من دفين الجاهلية وإن يوجد فى موات أو فى ملك أحياه واجده فلا زكاة فى غير الذهب والفضة كالنحاس والحديد ولا فى دفين الاسلام فإن كان عليه شيء من القرآن أو إسم ملك من ملوك الاسلام وعلم مالكه فله لا للواجد فيجب رده لمالكه وإن لم يعلم مالكه فلقطة فإن لم يكن مدفونا بان كان ظاهرا فان علم أنه ظهر بنحو سيل فهو ركاز ايضا لأنه دفين بحسب ما كان وإلا وفهولقطة ولا فيما وجد فى ملك الغير أو المسجد والشارع فان وجد فى ملك الغير فله إن الدعاه بأخذه بلا يمين أوفى مسجد أو شارع فلقطة وواجبه الخمس حالا فلا يشترط فيه الحول والله علم .

(١) هو إسم لمكان خلقه الله فيه ذاك من موات وغيره ولا تجب فيه الزكاة الا بخمسة شروط أن يكون المستخرج مسلما وإن يكون حرا تام الملك وكونه ذهبا أو فضة وأن يكون نصابا ونصاب الركاز والمعدن عشرون مثقالا فى الذهب ومئتادرهم فى الفضة فلا زكاة فى غير الذهب والفضة

كالعقيق والبلور ومثلها النفط ولا على كافر وما أخذه بملكه لكن يمنعه الحاكم من أخذ المعدن والركاز اللذين فى دار الاسلام كما يمنعه من الاحياء بها لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها وواجبه ربع العشر حالا فلا يشترط فيه الحول (خاتمة) وكما تجب زكاة المال تجب زكاة الفطر باربعة شروط الاسلام وإدارك غروب الشمس ووجوب ما يفضل عن مؤنته ومونة من تجب عليه مؤنة ليلة العيد ويومه وعن دست ثوب يليق به وعن مسكن وخادم يحتاج اليه وكما تجب على الشخص عن نفسه تجب عليه أيضا عمن أدرك غروب آخر يوم من رمضان ممن تجب عليه نفقته من المسلمين كزوجة وأصل وفرع وخادم وهى صاع من قوت غالب البلد وقدره خمسة أرطال وثلث بالبغدادى وبالوزن المسقطى نصف من وتدفع زكاة الأموال والفطرة الى الاصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى فى كتابه العزيز فى قوله إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ويجب استيعاب الموجودين من هذه الاصناف فى الزكاة والفطرة .

الدرس الثامن

(س) كَمْ شُرُوطُ وُجُوبِ الصَّوْمِ وَمَا هِيَ

(ج) خَمْسَةٌ (١) وَهِيَ الْإِسْلَامُ (٢) وَالتَّكْلِيفُ (٣)

---

(١) ويجب صوم رمضان على من اجتمعت فيه شروط الوجوب الآتيه بوجود واحد من سبعة أمور باستكمال شعبان ثلاثين يوما وبرؤية الهلال فى حق من رءاه وبثبوته عند قاض برؤية عدل شهادة بعد الغروب وباخبار من لم يعهد عليه كذب عند المخبر انه رأ الهلال أو أن الهلال ثبت فيما يوافق مطالعه مطلع محله بشرط أن لا يعتقد خطأه أو اخبار من عهد عليه كذب عند المخبر بذالك ان إعتقد صدقه وإن كان فاسقا أو صبيا وبظن دخوله بالاجتهاد فى حق من أشتبه عليه رمضان بغيره لنحو حبس ثم إن وقع الصوم فيه فاداء أو بعده فقضاء أو قبله وقع نفلا وصامه فى وقته إن ادركه والا قضاء وبرؤيته بالعلامات الدالة على ثبوته فى البلاد المعتمده كالقناديل المعلقة بالمنابر وسماع المدافع والطبول مما يحصل به إعتقاد جازم وبأخبار عدد التواتر ولو من كفار برؤية الهلال أو ثبوته فى محل متفق مطلع مع مطلع محله (٢) خرج به الكافر

وَالْاطَاقَةُ (١) وَالصِّحَةُ (٢) وَالْاقَامَةُ (٣)

الأصلى فلا يجب عليه الصوم وجوب مطالبة فى الدنيا وإن وجب عليه وجوب عقاب كغيره من الواجبات اما المرتد فيجب عليه وجوب مطالبة بأن يقال له أسلم وصم ولا يصح منه حال الردة ويجب عليه قضاءه بعد العود إلى الاسلام (٣) أى البالغ العاقل فلا يجب الاداء على صبى ومجنون ومغمى عليه وسكران أما القضاء ففيه تفصيل فالمجنون والسكران إن تعدا وجب عليهما القضاء والا فلا والمغمى عليه يجب عليه القضاء مطلقا أى تعدى أم لا بخلاف الصلاة فلا يجب عليه قضاؤها الا إذا كان معتديا بإغمائه .

(١) حرج به من لا يطيقه حسا كالمريض الذى لا يرجى برؤه والكبير أو شرعا كالحائض والنفساء فلا يجب عليهم الصوم ويجب على الشيخ الكبير والمريض الذى لا يرجى برؤه الفدية وهى مد طعام لكل يوم من رمضان والحامل ولو من زنا أو بشبهة والمرضع ولو مستاجرة أو متبرعة إن خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم كضرر المريض افطرتا ووجب عليهما القضاء وإن خافتا على أولادهما كاسقاط الولد فى الحمل وقلة اللبن فى المرضع أفطرتا وجوبا وعليهما القضاء والفدية وهى مد من غالب قوة البلد كما تقدم ومن أفطر لانقاذ مشرف على

(س) كم أركانه وما هي

(ج) أركانه ثلاثة (١) وهي النية (٢) وترك

هلاك فيجب عليه القضاء والفدية ولو أفطر لتخلص مال فيجب عليه القضاء ولا فدية عليه والبحر كالبر فى ذلك (٢)خرج به المريض مرضا مبيحا للتيمم وإن كان مطبقا فى المستقبل بأن يرجى برؤ مرضه فلا يجب عليه الصوم (٣) خرج به المسافرا سفرا مباحا طويلا فلا يجب عليه الصوم ويباح له الفطر فان تضرر به فالفطر أفضل والا فالصوم أفضل أما مديم السفر فلا يباح له الفطر لأنه يؤدى إلى اسقاط الوجوب بالكلية .

(١) فرضا كان أو نفلا واعلم أن الفرض يحرم قطعه صوما كان أو غيره والنفل لايحرم قطعه صوما كان أو غيره الا الحج والعمرة وكذلك فرض الكفاية فيجوز قطعه الا إن تعين أوكان حجا أوعمرة (٢) وأقلها فى رمضان أن يقول الصائم وجوبا بقلبه وندبا بلسانه نويت صوم غد من رمضان واكملها أن يقوله نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله

المفطرات (١) وصائم (٢)

تعالى ويسن أن يقول إيمانا واحتسابا لوجه الله الكريم ولا بد من ايقاعها فى جزؤ من الليل من غروب الشمس الى طلوع الفجر الصادق إن كان الصوم فرضا أو ندرا ولو قارنت النية الفجر لم يصح صومه ولا يضر الاكل والشرب والجماع بعدها أما النفل فلا يشترط فيه التبييت بل تصح نيته قبل الزوال إن لم يسبقها مناف للصوم

(١) من كل عين وصلت لمنفذ مفتوح الى ما يسمى جوفا وإن قل كسمسمة ونقطة ماء وإدخال عود فى أذن ولو أدخل الصائم أنملة فى دبره أفطر وهذا إذا كان متعمدا ذاكرا مختارا غير جاهل معذور أما إذا كان ناسيا أو مكرها أو كان جاهلا بالتحريم معذورا بأن قرب عهده بالاسلام أو نشاء بعيدا عن العلماء فلا فطر بذلك (٢) وانما لم يعدوا المصلى من أركان الصلاة لان لها صورة فى الخارج يمكن تعقلها بدون تعقل مصل فلم يحسن عده ركنا بخلاف هنا وفى البيع لانهما أمران عدميان لا وجود لهما فى الخارج فلا يمكن تعقلها بدون الصائم والبائع .

(س) كَمْ شُرُوطُ صِحَّتِهِ وَمَا هِيَ

(ج) أَرْبَعَةٌ وَهِيَ الإِسْلَامُ (١) وَالعَقْلُ (٢) وَالنَّقَاءُ عَنْ الحَيْضِ وَالنِّفَاسِ (٣) وَالعِلْمُ بِكَوْنِ الوَقْتِ قَابِلاً لِلصَّوْمِ (٤)

---

(١) خرج الكافر فلا يصح صومه بحال أصليا كان أم غيره (٢) أى التميز فلا يصح صوم المجنون والطفل غير المميز لفقد النية ويصح من صبى مميز (٣) أى النظافة من الحيض والنفاس فلا يصح صوم الحائض والنفساء ويحرم عليهما الامساك ويشترط النقاء فى جميع النهار فلو طرأ الحيض أو النفاس أثناء النهار أبطله (٤) بأن لم يكن من الايام التي يحرم صومها وهى يوما العيد وأيام التشريق مطلقا ويوم الشك بلا سبب وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث برؤية الهلال ليلته ولم يشهد بها أحد أو شهد بها من يرد كفسقة وصبيان والنصف الأخير من شعبان إذا لم يصله بما قبله ولم يكن لسبب أما إذا كان له سبب كورد او نذر أو قضاء أو كفارة فإنه يصح صومه .

(س) كَمْ مُبْطِلَاتُـهُ وَمَا هِيَ

(ج) عَشَرَةٌ وَهِيَ دُخُولُ عَيْنٍ (١) إِلَى مَا يُسَمَّى جَوْفاً (٢)

---

(١) وإن لم تؤكل كحصاة ومن العين الدخان المشهور فيفطر به الصائم وخــرج بالعين الريح والطعــم فلا فطر بهما ولا يضر وصول الذباب أو البعوض أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق جوفــه لعسر التحرز عنها وكذا الريق الخالص الطاهر من معــدته بخلاف النجس كأن أكل شيئا نجسا ولم يغسل فمــه قبل الفجر أو دميت لثته ومن غير معدته كأن جمعــه على نحو شفته ثم بلعه فيفطر به وبوصول نخامــة حد الظاهر وهو مخرج الحاء وقــدر على مجها وتركها حتى وصلت الى الجوف ولا يضر سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق من غير مبالغة فيها ولا غسل مطلوب ولو مندوبا كغسل جمعة بخلاف إذا كان مع المبالغة أوغسل غير مطلوب كغسل تبرد فيفطــر به النهي عنــه فى للصوم ولو وضع ماء فى فمه للتبرد أو لدفع عطش فسبقــه لايفطر به لشدة الحاجة اليه (٢) وإن لم تكن فيه قوة تحيل الغذاء والدواء كبــاطن الأذن والانف والاحليل فيفطر بالتقطير فى الاذن والاحليل وبالاسعاط فى الانف والاحتقان فى الدبر .

مِنْ مَنْفَذٍ مَفْتُوحٍ (١) وَالقَيْئِ (٢) وَالجِمَاعُ (٣) وَخُرُوجُ المَنِيِّ بِمُبَاشَرَةٍ (٤) وَالجُنُونُ (٥) وَالسُّكْرُ وَالاغْمَاءُ (٦) وَالرِّدَّةُ

---

(١) انفتاحا ظاهرا محسوسا فلا يضر وصول الكحل من العين أو الابرة أو ماء الاغتسال وإن وجد له أثر لباطنه بتشرب المسام وهى ثقب الجسد وسواء كان الانفتاح إصالة كالفم والأذن أو عرض بواسطة جرح كالوصول الى مامؤمة الرأس وهى خريطة الدماغ (٢) أى طلبه ولو تيقن أنه لم يرجع منه شيء الى الجوف فهو مفطر لعينه لالعود شيء منه ولو إحتاج الى القيء للتداوي باخبار طبيب عدل جاز له التقيء لكنه يفطر به لانه نادر ولو غلبه القيء فلا فطر به (٣) فى الفرج ولو دبرا من آدمى أو غيره كبهيمة وإن لم ينزل وسواء الواطيء والموطؤة وهذا كله إذا كان عامدا عاملا بالتحريم مختارا وإلا فلا فطر فى جميع ما تقدم (٤) أى بملامسة للبشرة بغير حائل كقبلة ولمس ما ينقض لمسه كالاجنبية فإن نزول المنى بذلك مفطر وخرج بالمنى الودى والمذى فلا فطر بهما كالبول وبالمباشرة خروجه بالاحتلام والنظر والفكر فلا فطر بذلك أما طلب خروج المنى فهو مفطر مطلقا ولو بحائل كاخراجه بيده أو بيد زوجته أوجاريته (٥) ولو لحظه لمنافاته العبادة (٦) إن استغرقا جميع النهار فإذا أفاقا ولو لحظة لم يضر أما النوم فلا يضر ولو استغرق جميع النهار .

وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ (١)

الدرس التاسع

(س) كَمْ شُرُوطُ وُجُوبِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَمَا هِيَ

(ج) خَمْسَةٌ وَهِيَ الْاسْلَامُ (٢) وَالْبُلُوغُ (٣) وَالْعَقْلُ (٤)

---

(١) فمتى طرأشيء من الردة والحيض والنفاس أثناء النهار ولو لحظـة أبطله (٢) خرج به الكافر الاصلى فلا يجب عليه الحج وجوب مطالبة ولا أثر لاستطاعته فى الكفر حتى لو اسلم وهو معسر بعد استطاعته فيه اعتبر استطاعة جديدة أما المرتد فيجب عليه وجوب مطالبة بأن يقال له اسلم وحج إن استطاع قبل ردته أو فيها فإن اسلم استقر فى ذمته بتلك الاستطاعة وإن مات بعد اسلامه ولم يحج حج من تركتـه وإن مات مرتدا لم يحج عنـه وإن كان يعاقب عقـابا زائدا على عقاب الردة ولو أرتد فى اثناء نسكه بطل بالردة فلا يمضى فيه ولو اسلم لبطلان احرامه . (٣) خرج به الصبي فلا يجب عليه الحج لعدم تكليفه ويثاب على حجه ثواب النفل لو قوعه له نفلا (٤) خرج به المجنون فلا يجب عليه لعدم تكليفه كالصبي

وَالْحُرِّيَّةُ (١) وَالاسْتِطَاعَةُ (٢)

(س) كَمْ أَرْكَانُ الْحَجِّ وَمَا هِيَ

---

(١) خرج به الرقيق فلايجب عليه الحج ولو مبعضا لان منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا (٢) واعلم أن الاستطاعة نوعان استطاعة بالنفس وشروطها سبعة وجود الزاد والراحلة وتخلية الطريق وإمكان المسير وثبوته على مركوب بلا ضرر شديد فمن لم يثبت عليه أصلا أو ثبت بضرر شديد ليس بمستطيع بنفسه ولا تضر مشقه تحتمل عادة ووجود الماء وعلف الدابة وأن يخرج مع المرأة زوجها أو محرما وإن لم يكن كل منهما ثقة وإنما الشرط أن يكون له غيرة عليها أو عبدها الثقة أو نسوة ثقات ثنتان فأكثر ولو لم يخرج من ذكر الا باجره لزمتها إن قدرت بالمال التى يعتاد حملها منها بثمن المثل وهو القدر اللائق عليها لانها من أهبة سفرها كقائد الاعمى فإنه يشترط خروجه معه ولو باجرة قدر عليها بذلك زمنا ومكانا وهذا شرط لوجوب الحج عليها أما الجواز فيجوز لها أن تخرج لاداء حجة الاسلام مع المرأة الثقة وكذا يجوز لها الخروج وحدها إذا أمنت على نفسها بخلاف النفل فلا يجوز لها الخروج له مع النسوة ولو كثرن فافهم فانهما مسئلتان إحداهما شرط وجوب حجة الفرض والثانية جواز الخروج لادائه "النوع الثانى" استطاعة بالغير فمن مات وفى ذمته حج واجب مستقر بان تمكن بعد استطاعته

(ج) سِتَّةٌ وهِيَ الإِحْرَامُ (١) وَالوُقُوفُ بِعَرَفَةَ (٢)

وجب الاحجاج عنه من تركته ولو كان قضاء أو نذرا أومستاجرا عليه فى ذمتـه فلو لم يكن له تركة سن لوارثه أن يفعله عنه .

(١) أى النيـة فيقول الحاج فى الافراد بالحج وجوبا بقلبـه وندبا بلسانه نويت الحج وأحـــرمت به لله تعالى وفى التمتع بالعمرة نويت العمرة واحرمت بها لله تعالى وفى القرآن نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما لله ويسن أن يقول بعد الإحرام لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وإذا رأما يعجبـــه يقول لبيك إن العيش عيش الآخرة وإذا فرغ من تلبيته صلى على النبى صلى الله عليه وسلم وسال الله الجنة ورضوانه وإستعاذ به من النار واعلم أن واجبات الحج ستة كون الاحرام من الميقات ورمى الجما رالثلاث والمبيت بمزدلفة والمبيت بمنى ليالى التشريق وطواف الوداع والتحرز عن محرمات الإحـــرام وواجبات العمرة اثنان كون الاحرام من الميقات والتحـــرز عن محرمات الاحـــرام (٢) أى حضوره ولو لحظـة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع من ذى الحجـــة ويسن أن يقف الى الغروب ولا يجزىء وقوف المجنون والمغمى عليه والسكران فإن لم يفق المغمى عليه فيه حتى فات وقت الوقوف فاته الحج فلا يصح حجه لافرضا ولا نفلا وأما المجنون فيقع حجه نفلا كحج الصبي غير المميز والسكران إن زال عقله فهو كالمجنون فيقع حجــه نفلا وإن لم يزل عقله وقع حجه فرضا .

وَالطَّوَافُ (١) وَالسَّعيُ (٢) والْحَلْقُ (٣) وَالتَّرْتِيبُ (٤) وَمَا سِوَى الوُقُوفِ أَرْكَانٌ فِى العُمْرَةِ (٥)

(س) كَمْ مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ وَمَا هِيَ

---

(١) بالبيت وواجبات الطواف عشرة ستر العورة والطهارة عن الحدثين والطهارة عن النجاسة وجعل البيت عن يساره والابتداء بالحجر الأسود ومحاذته بجميع بدنه وكونه سبعا وكونه داخل المسجد وكونه خارج البيت والشاذروان والحجر وعدم الصارف لغيره (٢) أى بين الصفا والمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى وواجباته أربعة أن يبدء فى كل وتر بالصفا وإن يبدء فى كل شفع بالمروة وأن يكون سبعا وإن يكون بعد طواف ركن أو قدوم (٣) أو التقصير وأقله ازالة ثلاث شعرات من شعر الرأس حلقا أو تقصيرا أونتفا أو إحراقا (٤) أى فى معظم الاركان فلا بد من تقديم الاحرام على الكل والوقوف على ما بعده إن لم يقدم السعى بعد طواف القدوم (٥) أى غير الوقوف والمعنى أن أركان العمرة خمسة الاحرام والطواف والسعى والحلق أوالتقصير والترتيب .

(ج) احدى عشر «١» وهي لبس المحيط «٢» وتغطية الرأس من الرجل «٣» وستر الوجه واليدين

---

(١) أى بحسب ما ذكرتها وإلا فهي تزيد على ذلك ويشترط فى تحريمها العمد والعلم بالتحريم والإختيار والتكليف فإن انتفى شىء من ذلك فلا تحريم وأما الفدية ففيها تفصيل فان كانت من باب الاتلاف المحض كقتل الصيد وقطع الشجر فلا يشترط فى وجوبها عمد ولا علم وإن كانت من قبيل الترفه المحض كالتطيب واللبس والدهن اشترط فى وجوبها العمد والعلم وإن كان فيها شائبة من إتلاف وشائبة من ترفه فان كان المغلب فيها شائبة الاتلاف كالحلق والقلم لم يشترط فى وجوبها العمد والعلم بالتحريم وإن كان المغلب فيها شائبة الترفه كجماع اشترط فى وجوبها ذلك ولا فدية على غير المكلف مطلقا (٢) بالبدن أو بعضو منه سواء كان مخيطا أو مقعودا أم ملزوقا أم منسوجا أم مشكوكا أم مزرورا إن كان على الوجه المعتاد فلوا تزر أو را تدى بقميص أو التحف بهما لم يحرم ويجوز لبسه إذا لم يجد غيره من غير فدية ويجوز لبسه ايضا لحاجة كحر وبرد لكن تجب عليه الفدية (٣) كله أو بعضه بما يعد ساترا عرفا محيطا كان أم غيره كالعمامة والخرقة الا لحاجة من حر أوبرد أو مدواة كان جرح

مِنَ الْمَرْأَةِ «١» وَإِزَالَةُ الشَّعْرِ «٢» وَالظُّفْرِ «٣» وَدُهْنُ شَعَرِ الرَّأْسِ «٤» وَالطِّيبِ «٥» وَقَتْلُ الْمَأْكُولِ الْبَرِّي

رأسه فشد عليه خرقة فيجوز لكن تلزمه الفدية بخلاف ما لم يعد ساترا كوضع يده علـى بعض رأسه وكانغماسه فى ماء واستظلاله بمحمل وأن مس راسه وكذا حمل نحو زنبيل على رائسه إذا لم يعم رائسه أويستر غالبه .

(١) كله أو بعضه ولو أمة والا لحاجة فيجوز مع الفدية ويجب عليها أن تستر من وجهها مالا يتأتى ستر جميع الرأس الابه (٢) بحلق أو غيره نعم لو كشط جلده من بدنه كرأسه وعليها شعر لم يحرم ولا فدية فى ذلك لان الشعر تابع فى الازالة ولو طلع الشعر فى العين وتأذى به فله إزالته ولا فديه (٣) أى إزالتـه بتقليم أو غيره ولو بعض ظفر نعم إن انكسر بعض ظفره فله إزالة المنكسر إن تاذى به ولا فدية عليه (٤) كزيت وشمع مذاب ولو غير طيب ومثله شعر اللحيـة والحاجب والشارب والعنفقة (٥) فى ثوبة وبدنه وملبوسه ولو باطنا بأكل أو اسعاط أو حتقان بما يقصد منه رائحـة غالبا كالمساك والكافور والعـود والورس والزعفران والريحان وخرج بذلك ما يقصد منه الأكل ولو للتداوى وان كان له

الوَحشِىّ (١) وعقدُ النِّكَاحِ «٢» وَالْوَطْءُ (٣) وَالْمُبَاشَرَةُ بِشَهوَة (٤) وَفِى جَميعِهَا الْفديَةُ (٥) الاَّ عَقدَ النِّكَاحِ (٦)

رائحــة الطيب كالتفاح والقرنفل والخزامى (١) ويحــرم ايضا اصطياده وتنفيره وإزعاجــه من مكانه والتعرض لجزئه كيــده ورجله وشعره وريشه ووبره وبيضــه وفرخه ووضع اليد عليه بشراء فخرج بالماكول غيره كالذئب فلا يحــرم صيده وبالبرى ما يعيش فى البحر فيحــل صيده وإن كان البحــر فى الحرم وبالوحشى الأنسى كالنعم والدجاج وحمار وبقــر وإن توحش فيحــل صيده ويحرم المـاكول البرى وإن تانس كالأوز فإنه وحشى بحسب الأصل لكن تانس

(٢) ايجابا وقبولا فيحرم عــلى المحرم أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره (٣) فى قبل أو دبر من ذكر وأنثى ويفسد به النسك ولو بغير إنزال إذا وقع فى العمرة قبل الـفراغ من أعمـالها وفى الحج قبل التحلل الأول بأن كان قبل فعل اثنين من الثلاثة التى هى رمى جمرة العقبــة وطواف الافاضة المتبوع بالسعى إن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وإزالة الشعر بحلق أو غيره فإنه بفعــل اثنين من هذه الثلاثة يحصل التحلل الاول (٤) كلمس وقبلة واعلم أن المبـاشرة بشهوة حرام وتجب فيها الفدية وإن لم

وَاللهُ أعلم

ينزل والا ستمناء حرام ولا تجب فيه الفدية الا إن أنزل والنظر
بشهوة واللمس بشهوة مع الحائل كل منهما حرام ولا تجب فيهما
الفدية وإن أنزل (٥) فيجب فى لبس المحيط وتغطية الرأس من
الرجل وستر الوجه واليدين من المرأة ودهن شعر الرأس
والطيب والمباشرة وازالة ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار فاكثر
مع اتحاد المكان والزمان عرفاشاة تجزىء فى الاضحية بأن
تكون جذعة ضأن لها سنة أو سقطت مقدم اسنانها بعد ستة
أشهر أوثنية معزلها سنتان بشرط عدم العيب فيهما ويلزمه فى
الشعرة الواحدة أو بعضها وفى الظفر الواحد أو بعضه مد وفى
الشعرتين والظفرين أو بعضها مدان فإن لم يتحد الزمان والمكان
فيجب فى كل شعرة أوظفر أوبعض أحدهما مد أوصوم ثلاثة ايام
أو أن يتصدق بثلاثة آصع على ستة مساكين لكل منهم نصف
صاع فهو مخير بين الشاة والصوم والتصدق بثلاثة آصع
فمتى فعل واحدا منها اجزأه ويجب فى قتل الصيد إخراج المثل
من النعم إن كان له مثل أوتقويمه أو إخراج بقيمته طعاما مجزئياً
فى الفطرة والتصدق به على مساكين الحرم أوصيام عن كل مد
يوما فهو مخير بين ثلاثة أمور إخراج المثل والتصدق بقيمته

طعاما والصوم عن كل مد يوما وإن بقى أقل من مد صام عنه يوما وإن كان الصيد مما لا مثل له كالجراد والعصافير فيتخير بين أمرين أن يخرج بقيمتــه طعاما ويتصدق به أو يصوم عن كل مد يوما ويجب بالوط المفسد للسنك بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فسبع من الغنم فان لم يجد قوم البدنة وأخرج بقيمتها طعاما وتصدق به فإن لم يجـد صام عن كل مد يوما ولا يجوز له أن ينتقل إلى الخصلة الثانيــة الا إذا اعجــز عن الاولى وهكذا ويجب عليــه إتمامـه وقضاء على الفور ويجب عليه إذا ترك واجبا من واجبات الحج والعمره المتقدمــه دم وهو شاة فإن لم يجدها فصيام عشرة أيام ثلاثة فى الحج ويسن فى صومها أن يحرم بالحج يوم السادس من ذى الحجه ويصومه ويصوم سابعه وثامنه وسبعة ايام إذا رجع الى وطنه ولا يجوز صومها فى أثناء الطريق ولا يجوز له أن ينتقل الى الخصلة الثانيــة الا إذا عجز عن الاولى (٦) لانه لا ينعقد فوجوده كالعدم والله اعلم والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين وقد تم ولله الحمد مساء الجمعة فى جمادى الآخر سنــة ١٣٧٣ من الهجرة النبوية عــلى صاحبها افضل الصــلاة واجل التحية .

—***—

فهرست الدرر المضيئة